

تقریر جمعیة تونسیات حول مشروع

القانون الأساسي عدد 2016/60 المتعلق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة



تقرير جمعية تونسيات مشروع القانون الأساسي عدد 2016/60 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة

تقرير جمعية تونسيات بخصوص مشروع القانون الأساسي عدد 2016/60 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة

تقديمر

نتشرف جمعية تونسيات بتقديم تقريرها حول مشروع القانون الأساسي عدد 2016/60 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة أمام لجنتكم المحترمة، وفي مقر مجلسكم الموقر. وتتوجه الجمعية بجزيل عبارات الشكر لمكتب اللجنة وكافة أعضائها على الاستجابة لطلب حضورها لجلسة الاستماع، في إطار انفتاح المجلس وهياكله على محيطه الخارجي، وتحديدا على منظمات المجتمع المدنى.

ويهدف هذا التقرير إلى بيان الموقف الرسمي للجمعية من مشروع القانون المذكور والمساهمة في دراسته وتقييمه بطريقة علمية قد تُساعد المجلس عموما، واللجنة بصفة خاصة في أعمالهما. وتبقى الجمعية على ذمة اللجنة لكل معلومة أو استفسار إضافيين.

منهجية التقرير ومكوناته

يُعد هذا التقرير - الذي أعدته لجنة صياغة مُكلفة من قبل جمعية تونسيات - خلاصة تأليفية لجملة الأفكار والنقاشات والمقترحات المنبثقة عن عدد من الاجتماعات والأيام الدراسية وورشات العمل التي نظمتها الجمعية.

- * مائدة مستديرة 1 حول مشروع القانون بصيغته الأولى المُطولة (287 فصلا) في 00 جانفي 2016.
 - * مائدة مستديرة 2 حول مشروع القانون بصيغته الثانية والحالية (43 فصلا) في 25 أوت 2016.
 - * يوم دراسي وورشات عمل (حسب أبواب مشروع القانون) في 24 ديسمبر 2016.
- * يومر دراسي تقني بحضور 10 مشاركين لبلورة المقترحات بخصوص مشروع القانون في 29 ديسمبر 2016.
 - * مسودة تقرير ختامي من إعداد لجنة صياغة مضيقة متركبة من عضوين (من 03 إلى 06 جانفي2017).
 - * مراجعة مسودة التقرير الختامي (جانفي / فيفري 2017)

ويتضمن التقرير - بالإضافة إلى هذا الجزء التمهيدي - قسمين رئيسيين. يستعرض القسم الأول منه عددا من الملاحظات العامة بخصوص نقاط هامة على صلة بمشروع القانون وبأهم مضامينه، في حين يهتم القسم الثاني بمشروع القانون ذاته في شكل جدول مُحوصل يتضمن جملة من الملاحظات التفصيلية حول الفصول فصلا فصلا من خلال دراسة المسائل الشكلية والمسائل المتصلة بالمحتوى والمضامين (ملاحظات تحليلية) وتقييمها (ملاحظات تقييمية : إيجابيات/ نقاط قابلة للنقاش) والمقترحات أو التوصيات المتعلقة بتلك النقاط.

القسمر الأول

ملاحظات عامة

تتعلق الملاحظات العامة باستعراض بعض النقاط الهامة الواردة بمشروع القانون أو المتصلة به وهي على التوالي: أهمية الموضوع المطروح وضرورة الاهتمام به (١)، المنظومة القانونية السائدة بخصوص التصدي للعنف ضد المرأة (١١) وموقف جمعية تونسيات من مشروع القانون (١١١).

ا- أهمية الموضوع المطروح وآنيته ومُبررات ضرورة إيلائه الأهمية اللازمة ووضعه ضمن الأولويات الوطنية لأجندة صناع القرار في تونس

تُؤكد الإحصائيات المتوفرة (على قلتها) على أن العنف المسلط على المرأة أضحى ظاهرة وتفشى في جميع ربوع البلاد وتنوعت حالاته وصوره وأشكاله حيث يتمر أغلبها في إطار الأسرة (كالزواج والحمل المبكرين / الزواج الإكراهي والزواج من مُواقع الأنثى القاصر / الزواج العرض والاغتصاب / الاتجار بالمرأة / الحرمان الاقتصادي / التحرش الجنسي / الاغتصاب الزوجي / الإكراه على ممارسة الدعارة / التعنيف الكلامي / الهجر)، بما يمس من كرامة المرأة ويُؤثر على أداءها الاجتماعي والتربوي والأسري ويُعيق العملية التنموية البشرية برمتها.

وفي المقابل تُبين أغلب المُؤشرات قصور السياسة العامة المعتمدة حاليا - رغم الصبغة الردعية لبعض فصول المنظومة القانونية النافذة - على التصدي لظاهرة العنف ضد المرأة. فقد أوضح مثلا مسح ميداني أجراه ديوان الأسرة والعمران البشري سنة 2010 وشمل 3873 امرأة أن %47.6 من النساء المتراوحة أعمارهن بين 18 و64 سنة تعرّضن لأحد أنواع العنف لمرة واحدة على الأقل، وأن 38.71 منهن تعرّضن إلى العنف الجسدي و%28.5 إلى العنف النفسي و%15.7 إلى العنف الجنسي و%1.7 إلى العنف الأقتصادي. كما أبرزت دراسة أعدّها الديوان المذكور مع مصالح وزارة الصحّة العموميّة أنّ %16 من النساء المعنّفات يفقدن الوعى تماما من جرّاء تعرّضهن للعنف وأن %5 منهن لا يعرفن أين يذهبن أو لمن يشتكين إثر تعرّضهن للعنف.

كما أقرت دراسة للجنة الوطنية للمرأة العاملة بالاتحاد العامر التونسي للشغل ونشرت نتائجها سنة 2015 بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، أن نسبة النساء المعنفات في تونس شهدت نسقا تصاعديا مفزعا مند ثورة 2011 لتبلغ 50 بالمائة في مختلف الفئات والجهات بعد أن كانت هذه النسبة في حدود 27 بالمائة قبل الثورة مع تجلي مظاهر العنف في كل من الفضاءين الخاص و العام وخاصة في موقع العمل حيث «تواجه المرأة العاملة التهميش والتفقير والاضطهاد إلى حد الاستعباد وارتفعت بذلك أشكال العنف الاقتصادي ضد النساء فتجد المرأة نفسها ضحية المناولة والتسريح».

وأمام ضعف المنظومة الحالية وعدم قدرتها على القضاء على كل أشكال العنف، ونقص إحاطتها ببعض أصنافه كالعنف المعنوي أو الاقتصادي، في ظل تنامي حالات العنف المسلط على المرأة، ونظرا للواقع المتردي للنساء بسبب تواصل النظرة الدونية للمرأة سواء في المجتمع أو في الفضاء الأسري وخصوصا في إطار العلاقات الزوجية، في مجتمع ذكوري بعقلية تمييزية وبسبب الموروث الثقافي وكذلك الفجوة القائمة بين النص القانوني، والتطبيق الفعلي، طالبت عديد الأطراف، ومن بينها منظمات المجتمع المدني، بضرورة تجاوز النقائص المُسجلة في هذا المجال. ويأتي مشروع القانون الأساسي المتعلّق بالقضاء على العنف ضد المرأة ساعيا لسد ثغرات المنظومة القائمة، وكأحد أهم اللبنات التي جاءت لتنضاف إلى أخرى سبقتها وليكوّنا منظومة متكاملة - وإن ما تزال تشوبها بعض النقائص- كفيلة بمزيد دعم ما حقّقته المرأة في تونس بصفة عامّة من مكاسب يتّجه صونها وحمايتها قانونيًا.

وقد تزايد اهتمام صناع القرار في تونس في السنوات الأخيرة بهذا الموضوع ودخل في **الأولويات** على مستوى السياسات وفي مستوى التشريعات.

أما بخصوص السياسات، فقد رسمت الدولة الاستراتيجية الوطنية لمقاومة العنف ضد المرأة الهادفة إلى تغيير العقليات والسلوكيات وإرساء ثقافة اللاعنف وإشاعة ثقافة حقوق المرأة والوقاية من كافة أشكال التمييز والعنف الموجهين ضدها. كما أطلقت وزارة المرأة والأسرة والطفولة، في نفس السياق، احتفالا باليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، الموافق ليوم 25 نوفمبر من كل سنة، بداية من اليوم الجمعة، حملة «16 يوما من النشاط لمناهضة العنف ضد المراة» لتتواصل إلى غاية

10 ديسمبر 2016 **الحملة التحسيسية الوطنية** للوقاية منه والتصدي إليه (حملة مناهضة العنف ضد المرأة تحت شعار «**يزي..** ما تسكتش... اتكلم») قصد القضاء عليه تدريجيا ونهائيا.

أما في مستوى **التشريعات**، فقد بادرت الحكومة **بتقديم مقترح قانون** في هذا المجال. ولم يكن مشروع القانون الحالي المُحال على أنظار مجلسكم المُوقر، أول محاولة من جهة المبادرة. فلئن كان من المنتظر، بناء على تصريح صادر عن كاتبة الدولة للمرأة والأسرة بتاريخ 13 أوت 2014 أن يرى المشروع النّور يوم 25 نوفمبر 2014 الموافق لليوم العالمي لمكافحة العنف ضدّ المرأة، إلاّ أنّه تمّ تأجيل ذلك وتولّت وزيرة المرأة والأسرة والطفولة يوم 18 جانفي 2016 الإعلان عن أنّ مشروع القانون سيقدّم إلى الحكومة يوم 26 مارس 2016 قصد المصادقة عليه. وجاء المشروع في صيغته الأولى محتويا على 287 فصلا تمّ تبويبها ضمن خمسة أبواب كان أغلبها مُخصصا إلى إدخال تعديلات على كل من مجلّة الأحوال الشخصيّة والمجلّة الجزائيّة ومجلّة الشغل- بخصوص الفصول التي تتعارض أو تتناقض مع الأحكام المضمّنة بمشروع القانون، أو عبر إتمامها بمقتضيات جديدة. إلا ان هذا النص، فضلا عن ضخامته (287 فصلا) وتعقيده وصعوبة تركيبته ونقص الحمولة القانونية في بعض أحكامه والجدل القائم بخصوص طبيعته القانونية (عاديا أو أساسيا) أثار جدلا مجتمعيا وجمعياتيا بين مناصري ما ورد فيه من أحكام والمعارضين لذلك. وأدى هذا الجدل إلى سحب المقترح من الحكومة وإعادة النظر فيه لتقديم نسخة جديدة (الحالية مشروع قانون أساسي عدد 60/ 2016) والتي صادق عليها مجلس الوزراء في 16 جويلية 2016 ووردت على مكتب المجلس في 27 جويلية 2016. وتعلّقت أهم ّ مضامين مشروع القانون بتحديد الإطار المفاهيمي للعنف المسلّط على المرأة وأطفالها كضحية، وباعتماد منظومة شاملة وقائية وحمائية وعقابيّة تجاه مرتكبي أعمال العنف ترقى إلى حدّ المنظومة المتشدّدة، وذلك بالإضافة إلى استحداث هيكل مؤسّساتي يتعهّد سواء من الناحية الإجرائيّة أو من ناحية المتابعة، بمن تسلّط عليهنّ العنف أو يهدّدهنّ هذا العنف. وذلك فضلا عمّا احتواه المشروع من حرص على ملائمة النصوص القانونيّة المتدخّلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في التوصّل إلى استيفاء عمليّة القضاء على أشكال التمييز والعنف.

وتجدر الإشارة في ختام هذه النقطة الأولى أنه، إلى جانب وضع الاستراتيجية والمضى قدما في سن قانون خاص بالقضاء على العنف ضد المرأة بانطلاق مناقشته لدى اللجان المختصة في مجلس نواب الشعب، تجسد الاهتمام المتزايد للدولة التونسية بهذا الموضوع، في مستوى الحكومة، وبطريقة استباقية دون انتظار المصادقة على مشروع القانون. حيث أمضت خمس وزارات¹ خلال شهر ديسمبر 2016 عددا من بروتوكولات متعددة القطاعات في مجال التعهد بالنساء ضحايا العنف، وذلك خلال اختتام أشغال ورشة لتقديم مشروع نموذجي مشترك حول «وضع آليات متعددة القطاعات للتعهد بالنساء ضحايا العنف» في إطار مواصلة تدعيم الجهود لتفعيل الاستراتيجية الوطنية لمقاومة العنف ضد المرأة، والمرتكز، أساسا، على تفعيل المحور الثاني من الاستراتيجة القائم على توفير الخدمات الملائمة والمتنوعة للنساء ضحايا العنف وتحسينها. وتضمنت هذه البروتوكولات مبادئ سلوكية ومهنية عامة مشتركة لحماية النساء المعنفات ووقايتهن، تشكل التزامات المتدخلين في علاقتهم بالفئة المستهدفة مع وضع آليات عمل للتنسيق متعدد القطاعات وتوفير خدمات ذات جدوى وفاعلية للتعهد بالنساء المعنفات.

وفي انتظار سن القانون المنتظر كوسيلة من وسائل الاستراتيجية الوطنية لمقاومة العنف ضد المرأة، من المهمر التعرف على التشريع النافذ حاليا.

١١- المنظومة القانونية السائدة بخصوص التصدى للعنف ضد المرأة

إن ما يبرر التفكير في سن قانون خاص بالتصدي للعنف المسلط على المرأة، ضعف المنظومة القانونية السائدة رغم تطويرها بعد الثورة.

1- منظومة قانونية منقوصة قبل الثورة رغم بعض الإجراءات

Biegial, la gracia Iliracus Iligina, (ab atla alle lucques) إلى حد الآن ion Biegial elon بالقضاء ab aluaide de lucques orações ab paso elimpe elimpe

وغياب مثل هذا القانون الخاص لمر يسمح بتبني أو تطبيق سياسة ناجعة في الغرض، في نطاق منظومة قانونيّة وطنيّة ظلّت غير مكتملة انطلقت منذ سنة 1985 عندما تولّت الدولة التونسيّة بموجب القانون عدد 68 المؤرّخ في 12 جويلية المصادقة على اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (اتفاقيّة السيداو) التي اعتمدتها الجمعيّة العامّة للأممر المتّحدة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بالقرار عدد 180/34 في 18 ديسمبر 1979 والتي أصبحت نافذة منذ 3 سبتمبر 1981.

وهي اتفاقية ألزمت الدولَ الأطراف بوجوب اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة عبر إقرار مبدأ المساواة في دساتيرها الوطنية وقوانينها الداخليّة ضدّه عن طريق اللّجوء إلى المحاكم، إضافة إلى وجوب امتناع الدول المعنيّة عن إتيان ممارسات تنطوي على تمييز وضمان تجسيده عمليّا، مع ضرورة اتخاذ التدابير القانونيّة وغير القانونيّة الكفيلة بحظر ذلك التمييز وإقرار الحماية القانونيّة ضدّ النساء مقابل ما يتعيّن عليها من واجب إلغاء القوانين والأعراف والعقوبات التي تشكل ضروبا مختلفة لذلك التمييز.

غير أنَّ تونس لم تسارع باستيفاء جميع تلك الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب الاتفاقيّة، بل أنّها قد تولّت أيضا إبداء تحفّظات هامّة بشأنها (على غرار اغلب الدول العربية بسبب تعارض المواد المتحفَّظ عليها مع أحكام الشريعة الاسلامية، ومخالفة هذه المواد للأحكام الواردة بالنصوص القانونية الوطنية) على جملة من الأحكام المضمّنة بالمواد 9 و15 و16 و29 من تلك الاتفاقيّة المتّصلة عموما:

- بحق المرأة كحق مساو للرجل في إسناد جنسيتها لأطفالها (الفقرة 2 من المادة 9) 2 ،
- بحق المرأة كحق مساو للرجل في حرية اختيار مقر الإقامة كحق متصل بحركة الأشخاص (الفقرة 4 من المادة 15)،
 - بحق المرأة كحق مساو للرجل والاعتراف لها:

- * بنفس الحقوق والواجبات مع الزوج أثناء الزواج وعند فسخه بالطلاق (الفقرة ج من المادة 16)
- * وبنفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة بصرف النظر عن وضعيّتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها كالولاية والقوامة والوصاية عليهم (الفقرة د من المادة 16)
- * بنفس الحقوق لكلا الزوجين في ما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة (الفقرة ح من المادة 16).
- بعدم التزام الدولة التونسية بأحكام الفقرة 1 من المادة 29 والتي تنص على أن أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات يجب أن يعرض على محكمة العدل الدولية وذلك بناء على طلب إحدى هذه الدول. وتعتبر تونس أن مثل هذه الخلافات لا يقع عرضها على التحكيم أو على محكمة العدل الدولية للنظر فيها إلا برضا جميع أطراف النزاع.

بالإضافة إلى هذه التحفظات الخاصة ببعض بنود الاتفاقية، قدمت تونس بيانا عاما ينص على أن الحكومة «لن تتخذ أي قرار إداري أو تشريعي طبقًا لمقتضيات هذه الاتفاقية والذي من شأنه أن يخالف أحكام الفصل الأول من الدستور التونسي». وينصّ الفصل الأول من الدستور على أن تونس دولة دينها الإسلام.

كما اكتفت تونس في المقابل، وعلى مراحل متفاوتة، باعتماد ملاءمة تدريجيّة لقوانينها الوطنيّة مع مقتضيات الاتفاقيّة بأن تولّت مثلا - وعلى سبيل الذكر لا الحصر:

- إخضاع الزوجين بنفس القدر لواجب التعاون في كلّ ما يتّصل بتسيير شؤون الأسرة وحسن تربية الأبناء وتصريف شؤونهم وذلك بعد أن كان واجب الطاعة محمولا على الزوجة دون الزوج، بتنقيح الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصيّة سنة 1993.
- الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مع البروتوكول المتعلق بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة منهم النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، وبروتوكول مكافحة تهريب اللاجئين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّلين كليهما لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فضلا عن الانضمام في سبتمبر 2002 إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وفي أوت 2007 إلى بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
 - تجريم التحرّش الجنسي بتنقيح الفصل 266 من المجلّة الجزائيّة سنة 2004،
- توحيد السنّ الدنيا للزواج لكلّ من الزوجين بتنقيح الفصل 7 من مجلّة الالتزامات والعقود والفصل 5 من مجلّة الأحوال الشخصيّة سنة 2007.
 - تمكين المرأة الحاضنة من حقّ البقاء في محلّ الزوجيّة إن لم يكن لديها مسكن آخر سنة 2008.
- الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، سنة 2008 بعد أن كانت انضمّت سنة 2003 إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة،
- تمكين التونسيات من رفع الشكاوي مباشرة للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في حالة شعورهن بأنهن تعرضن لحالة تمييز بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سيداو سنة 2008.
 - **الاعتراف للأم بحقّ إسناد جنسيّتها لأبنائها** في كلّ الحالات بتنقيح مجلّة الجنسيّة سنة 2010،

إلاّ أنّه وبالرغم من كلّ ما سبق الإتيان عليه أعلاه، فإنّ المنظومة القانونيّة ظلّت منقوصة وغير قادرة على توفير الحماية القانونيّة اللاّزمة للمرأة ضدّ العنف وضدّ كلّ أشكال التمييز، كما ظلّت غير فعّالة وغير ناجعة بالنظر إلى عدم الحرص على تدعيمها بالتدابير العمليّة والإجرائيّة المستوجبة.

وهذا تحديدا ما وقفت عليه اللّجنة التابعة للأممر المتّحدة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة في ملاحظاتها الختاميّة بمناسبة دورتها السابعة والعشرين الملتئمة في أكتوبر 2010 حين دعت الدولة التونسيّة إلى «أن تولي اهتمامها على سبيل الأولوية لمكافحة العنف ضد النساء والبنات ولاتخاذ تدابير شاملة للتصدي لهذا العنف وفقاً لتوصية اللجنة العامة رقم 19. وينبغي أن تشمل هذه التدابير القيام على وجه السرعة باعتماد قانون شامل يجرّم جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي والاغتصاب في إطار الزواج والعنف الجنسي. وينبغي أن يكفل هذا القانون للنساء والبنات ضحايا العنف الوصول فوراً إلى سبل التظلم والحماية، بما في ذلك أوامر قضائية تقضي بتوفير الحماية، والاستفادة من عدد كاف من الملاجئ الآمنة والحصول على المساعدة القانونية. وينبغي أن تشمل التشريعات أيضاً تحديد أهداف وأُطر زمنية لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية والحصنية للنولة الطرف أن تعجل بإنشاء قاعدة البيانات الوطنية المتعلقة بالعنف ضد المرأة كي يتسنى توفير إحصاءات موثوقة عن جميع أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على أن تقوم بتعديل المواد 812 و227 مكرراً و239 من المجلة الجزائية حتى نوع الديني المسؤولون عن الأفعال غير القانونية المشمولة بتلك المواد طليقين دون عقاب. وينبغي للدولة الطرف أن تنظم حملات لا يبقى المسؤولون عن الأفعال غير القانونية المشمولة بتلك المواد طليقين دون عقاب. وينبغي للدولة الطرف أن تنظم حملات للتوعية وتنفذ برامج تثقيفية حتى يُدرك الجميع أن كافة أشكال العنف ضد المرأة، بما فيها العنف المنزلي والاغتصاب في إطار للزواج، غير مقبولة».

2- تطور المنظومة القانونية بعد الثورة

بناء على تلك النقائص القانونية والعملية الإجرائية، حرصت الدولة التونسية على استكمال المنظومة القانونية لحماية المرأة ضد العنف وكانت أوّل خطوة جسّدت ذلك سحب التحفّظات المشار إليها سابقا بموجب المرسوم عدد 103 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 والمتعلق بالترخيص في المصادقة على سحب بيان وتحفظات صادرة عن الحكومة التونسية وملحقة بالقانون عدد 68 لسنة 1985 المؤرخ في 12 جويلية 1985 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي خطوة استتبعت بمبادرة الحكومة التونسية بتاريخ 17 أفريل 2014 بتوجيه إيداع لدى الأمين العام للأمم المتحدة من أجل استيفاء إجراءات سحب التحفّظات المستوجبة. ولكن تونس أبقت على البيان العام الذي ينص على أن الحكومة « لن تتخذ أي قرار إداري أو تشريعي طبقًا لمقتضيات هذه الاتفاقية والذي من شأنه أن يخالف أحكام الفصل الأول من الدستور على أن تونس دولة دينها الإسلام.

على صعيد **المنظومة القانونية الوطنية**، سارع المجلس الوطني التأسيسي بإصدار القانون عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 21 أكتوبر 2013 المتعلق بالهيأة الوطنية للوقاية من التعذيب والذي صادق بمقتضاه المجلس على المرسوم عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 المتعلق بالموافقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانية أو المهينة.

أمّا الخطوة الحاسمة الثانية، فتمثّلت في إصدار دستور 27 جانفي 2014 الذي جاء، ولأوّل مرّة في التاريخ الدستوري التونسي، لا ليدستر حقوق المرأة فحسب، وإنّما أيضا ليدستر واجب حمايتها من العنف عبر إلزام الدولة باتّخاذ التدابير الكفيلة بالقضاء على عنف يستهدفها وذلك حينما نصّ الفصل 46 صراحة على ما يلي: «تلتزم الدّولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها.

تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمّل مختلف المسؤوليّات وفي جميع المجالات.

تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرَّجل في المجالس المنتخبة.

تتّخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضدّ المرأة ".

وانطلاقا من كلّ ما تمرّ بيانه أعلاه، غدت كلّ تلك المراحل بمثابة الممهّدات الملائمة لحثّ الحكومة على اتّخاذ المبادرة التشريعيّة المطلوبة قصد إصدار مشروع قانون يتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة. ولجمعية تونسيات موقف من هذا المشروع.

1 (11)-

III- موقف الجمعية من مشروع القانون

يتلخص موقف جمعية تونسيات من مشروع القانون الماثل أمام لجنتكم في النقاط التالية: إن الجمعية تُناصر بصفة مُطلقة ضرورة المصادقة على مشروع القانون من حيث مبدأ اعتماده (بغض النظر عن مضامينه التي سيأتي التعليق بشأنها لاحقا). كما أن جمعية تونسيات **تُؤكد** على **أهمية الأخذ بعين الاعتبار مختلف التحديات التي تواجه هذا المشروع** في كامل مسار سنه و**تُقر** بضرورة تجاوز الثغرات والهنات والنقائص التي تخللت نصه وتُبدي أخيرا بعض الملاحظات وتقدم بعض التوصيات وتقترح بعض الحلول والبدائل تفاديا للمشاكل والثغرات والنقائص التي وردت بمشروع القانون.

1- جمعية تونسيات تُساند كليا مبدأ سن قانون متعلق بمناهضة العنف ضد المرأة

رغمر وجود معارضة لنص المشروع حيث يرى البعض أن السياق اليومر لا يسمح بطرح مثل هذا الموضوع الحساس وأنه لا حاجة أصلا إلى القانون بحكم أن الثقافة ضرورية وكافية لتغيير العقليات، فإنه مما لا شك فيه، تسعى جمعية تونسيات إلى معاضدة كل المجهودات المبذولة على الصعيد الوطني، وفي مختلف المستويات، لمناصرة تبنى مجلس نواب الشعب قانونا خاصا يحمي المرأة التونسية (نصف المجتمع التونسي او اكثر) من غول العنف متعدد الأشكال الموجه ضُدها والذي يستهدفها باطراد خصوصا بعد الثورة.

بالإضافة إلى المعطيات الإحصائية المذكورة سلفا (والتي تُبين واقع العنف الخطير الذي تعيشه النساء في ربوع بلادنا، خصوصا المرأة الريفية، **عديدة هي الدوافع** التي تُبرر استماتة سائر مكوّنات المجتمع عموما والمجتمع المدني خصوصا، على اعتبار مشروع هذا القانون (على الأقل في مبدئه) أحد أهم ّ القوانين الملحّة والمتعيّن الإسراع في سنّها مجابهة لظاهرة ما فتئت تتنامى وتتعمّق آثارها لا على المرأة فحسب وإنّما على المجتمع ككلّ.

ومن بين هذه **المبررات** يمكن ذكر ما يلى:

- * نقص المنظومة القانونيّة وعدم قدرتها على توفير الحماية القانونيّة اللاّزمة للمرأة ضحية العنف،
- * عدم نجاعة المنظومة القانونية بسبب نقص الحرص على تدعيمها بالتدابير العمليّة والإجرائيّة المستوجبة.
- * خوف المرأة ضحية العنف أو تحرجها أو امتناعها عن التقدم بشكوى أو التبليغ أمام الجهات الرسمية بسبب بعض المحاذير أو التقاليد الاجتماعية السائدة (الخوف من العار/ احتمال العقاب ضدها / الضغوطات التي تُمارس عليها خصوصا من العائلة) والتي عوض من أن تجعل من المرأة المُعنفة، صاحبة حق في الحماية، تنظر إليها وكأنها المتسببة الأولى في العنف.
- * النظرة الدونية للمرأة، من الرجل، التي تُبيح له حسب اعتقاده (وهو اعتقاد خاطئ في الواقع) ممارسة كل أشكال العنف ضدها لعدة أسباب (ومنها لكونها مجرد امرأة)، في ظل سيطرته والترابط الوثيق بين السلطة والرجولة.
- * ترسخ الثقافة والعقلية الذكورية في نفوس الرجال كما النساء، وعملهن الواعي أو غير الواعي على إعادة إنتاج الثقافة الذكورية بسبب الافتقار إلى التوعية وارتفاع نسب الأمية خاصة بين النساء وفي المناطق الريفية وعدم وعيهن بحقوقهن وكيفية تحصيلها وحمايتها والمطالبة بها من جهة، والصور النمطية التي تُمررها العائلة والمدرسة والإعلام والمجتمع..
- * شعور الطرف الذي يُعنف بحصانة قبل وأثناء وبعد ارتكابه للعنف ضد المرأة كنتيجة للأسباب الوارد ذكرها في النقاط السابقة (عدم التبليغ / الخوف/ تأثير العائلة والمجتمع / سيطرة الرجال / نقص أو غياب الجدية في التعامل مع حالات العنف والتقليص من قيمتها في مستوى مراكز الشرطة / نقص المتابعة / إسقاط الدعوي / الزواج بالضحية / ...).

2- جمعية تونسيات تُؤكد على ضرورة الأخذ مسبقا بعين الاعتبار مختلف التحديات التي تواجه سن هذا القانون

عديدة هي التحديات التي تُجابه وضع مثل هذا القانون والتي قد تُعرقل أو تُعيق أو تُؤجل أو تمنع أصلا تبنيه. ويبدو من المهمر التفكيرُ مسبقا في هذهُ التحديات وأخذها بعين الاعتبار تفاديا لتلك المخاطر وتجنبا لكل ما من شأنه التقليص من حظوظ المصادقة على هذا المشروع.

* تحديات متعلقة بالمقاربات المعتمدة في إعداد مشروع القانون وسنه

- أولوية تبني مقاربة شاملة على عدة أصعدة : أولها شمولية من خلال التصدي لكل أشكال العنف ضد المرأة بجميع أصنافه المذكورة، وثانيها شمولية بخصوص اتساع مجال تطبيق القانون على كل مرتكبي العنف، وثالثها شمولية عبر التأطير القانوني لكامل مراحل الاستراتيجية الخاصة بمقاومة العنف ضد المرأة (وقاية/ حماية/ إحاطة / ردع)، ورابعها شمولية الفضاءات والأوساط والمجالات التي يُمكن أن يُرتكب فيها العنف. إن مثل هذه المقاربة الشاملة متعددة المستويات كفيلة منطقيا ونظريا (على الأقل) بسد ثغرات التشريع القائم وتفادي بقاء حالات خارج إطار التأطير القانوني.
- أهمية الاعتماد على مقاربة تشاركية في إعداد مشروع القانون ومناقشته والتعريف بمضامينه والتعرف على مواقف كل المعنيين بها من جهة (وخصوصا النساء وكذلك الرجال والهياكل المشرفة على الوقاية والمتابعة والحماية والإحاطة والردع وباقي المتدخلين من جهة أخرى (كمنظمات مجتمع مدني قصد ضمان نص قانون مقبول). مثل هذا المقاربة، وفضلا على طابعها الإثرائي في تحسين مضامين القانون وفلسفته ودقته وصياغته وأهدافه، فإنها تسمح كذلك، في مرحلة التطبيق الفعلي أحكام القانون بعد المصادقة عليه، بتملك مبادئه واستبطان غاياته من كل المعنيين بالأمر، وهو ما سيسهل تنفيذه وعزز الالتزام بمقتضياته من جميع الأطراف لكونه قانونا نابعا منهم وشاركوا في تصور محتواه. وتزداد اهمية المقاربة التشاركية بالنظر إلى وجود نوع من الانقسام المُجتمعي بخصوص بعض أحكامه.

* تحديات متعلقة بالاختلافات (والخلافات) في الرُّؤى بخصوص أهم مجالات المشروع ومضامينه

- ضرورة تفادي الخلاف أولا وقبل كل شيء، بخصوص مجال تدخل مشروع القانون، باعتبار ان البعض يرى أنه نص من المفروض أن يقتصر على تأطير مسالة العنف ضد المرأة دون غيرها ولا مجال لطرح مسائل أخرى بمناسبته، في حين يرى شق ثان ضرورة توسيع مجال المشروع ليشمل قضية أساسية وهي المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة على اساس النوع الاجتماعي في كل المجالات، دون حصره في موضوع العنف.
 - أهمية حل **مشكل الاختلاف القائم في الرُؤى** لما سيثيره المشروع من جدل مجتمعي بين اتّجاهين مختلفين :
- * اتجاه أوّل مُعارض من جهة لفرض مفاهيم وقيم خاصة يعتبرها غريبة (كالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة) تمثل عملية استباحة ثقافية وتغييبا للخصوصية الثقافية للشعوب الإسلامية ومُتشبث من جهة أخرى بموروث ثقافي مجتمعي مستند إلى معطيات تقليدية محافظة ذات طبيعة عرفية ودينية مرتبطة بتطبيق بعض مبادئ الشريعة الإسلامية، يعتبرها متعارضة مع بعض أحكام النص المقترح خصوصا فيما يتصل بالأسرة وبالعلاقات داخلها وكذلك بتصور منزلة كلّ من الرجل والمرأة وعلاقتهما في المجتمع وسلوكهما ودورهما داخل الأسرة وخارجها (كحرية اختيار المرأة لمحل سكنها بعيداً عن أسرتها، وحريتها المطلقة في السفر والانتقال وما يمكن أن يتسبب فيه بُعد الفتاة عن أسرتها، والزوجة عن زوجها من مفاسد / إعادة النظر في وظيفة الأمومة / إباحة العلاقات الحميمية وإلغاء جريمة الزنا وإلغاء حصرية وصاية الأب على أبنائه وإلغاء المهر كركن واجب لصحة عقود الزواج وإلغاء قوامة الرجل في الأسرة بالكامل وإلغاء عقوبة الإعدام وإقرار المساواة في الإرث...إلخ،). و يعتبر أصحاب هذا الرأي أن مثل هذا المشروع في بعض جوانبه، يقوم على رفض وجود تمايز في الخصائص والوظائف بين الرجل والمرأة، ويُعلن بالتالي حتمية الصراع بين الذكر والأنثي من خلال رفض وجود تمايز في الخصائص والوظائف بين الرجل والمرأة، ويُعلن بالتالي حتمية الصراع بين الذكر والأنثي من خلال أو الأب، في ضرب صارخ للعادات والتقاليد. ومن هنا، قد يواجه مشروع القانون عدة صعوبات وانتقادات على مستوى الرأي العام أو داخل مجلس نواب الشعب من حيث إمكانية اعتبار بعض فصوله متناقضة مع روح الإسلام ولبعض الزيات القرآنية.
- * اتجاه ثان لا يعير لذلك الموروث التقليدي الديني والثقافي، نفس هذه الأولوية وينادي بضرورة أن تتطابق المنظومة القانونية الوطنية مع الالتزامات الدولية للدولة التونسية وخصوصا مع اتفاقية سيداو وتحديدا التماثل المطلق بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات سواء في الفضاء العام أو في الفضاء الخاص (العائلي والأسري). ويدعو أنصار هذا التوجه الدولة التونسية إلى سحب البيان العام لاتفاقية سيداو (بعد رفع كل التحفظات) والعمل على تعديل الأحكام التشريعية الوطنية المخالفة لها لكي تتماشى مع الدستور التونسي وتتواءم مع الاتفاقية المذكورة قصد تحقيق المساواة بين الجنسين وتوفير كل ظروف التصدي للعنف، خصوصا في شكله الاقتصادي. ويمكن لهذا الرأي كذلك أن يتسبب في عرقلة المصادقة على مشروع القانون في حال رفض بعص النواب لهذا التوجه.

- * تحديات متعلقة بالمآلات المحتملة لمشروع القانون
- إمكانية عدم كفاية النص لوحده مستقبلا لتحقيق الأهداف المرسومة. لذلك يبدو من المهم التفكير منذ الآن في ضرورة استكمال الإطار التشريعي باعتباره غير كاف لوحده، للحد من الممارسات العنيفة ضد المرأة.
- **أرجحيّة الطعن لاحقا في دستورية مشروع القانون أمام القاضي الدستوري** ممثّلا سواء في الهيئة الوقتيّة لمراقبة دستوريّة مشاريع القوانين أو المحكمة الدستوريّة، على أساس إمكانية تعارض بعض أحكامه مع بعض أحكام الدستور او بعض المعاهدات الدولية المصادق عليها والتي نعلوه درجة أو غيرها من أسباب الطعن أو الثغرات التي يمكن ان تشوب نص

3- جمعية تونسيات تُقر بأن مشروع القانون المُقترح يطرح جملة من المشاكل التي من المهم حلها خلال نقاشه وقبل المصادقة عليه

يمكن رد المشاكل والنقائص والثغرات التي لاحت في مشروع القانون إلى صنفين، منها ما هو **شكلي** ومنها ما هو **أصلي** متعلق بالمضامين.

أ- المشاكل والثغرات على مستوى الشكل

وتتعلق أساسا وبدرجات حدة متفاوتة، **بعنونة** مشروع القانون و**بدستوريته وبضعف صياغة** بعض أحكامه و**بغياب أو نقص في الحمولة القانونية** لبعض الأحكام الأخرى.

■ مشكل في عنونة مشروع القانون

لاحظت الجمعية عدم الإشارة في عنوان المشروع إلى كل المستهدفين من أحكامه، وتحديدا أطفال المرأة ضحية العنف والاكتفاء بالمرأة فقط، في حين أن المطة 10 من الفصل 3 عرَفت «الضحية» على أنها «المرأة وأطفالها». ويمكن ان يكون الأطفال عرضة للعنف في حال غياب المرأة (وفاتها مثلا أو سفرها). وفي هذه الحالة وإن كان النص ينطبق عليهم بحكم اعتبارهم في وضع «الضحية» كالأمر، إلا ان عنوان المشروع لا يوحى بذلك مما قد يُشكك في إمكانية انسحاب أحكام مشروع القانون عليهمر. وربما يمكن إيجاد مخرج لهذا المشكل بُغية إثبات انطباق المشروع عليهم ، وذلك من خلال تأويل غياب التنصيص على الأطفال في العنوان بقاعدة أن «الفرع يتبع الأصل» ولا داعي حينها للإشارة إلى الأطفال في العنوان بما انهم يخضعون إلى هذا النص ويتمتعون تبعا لذلك «كضحية» بنفس الحماية التي تتمتع بها المرأة. لكن في المقابل، يمكن القول أن تطبيق «مبدأ الفرع يتبع الأصل» يفترض وجود الأصل وهو المرأة. ولكن في حالة وفاتها أو سفرها...، لا وجود لأصل يُستنتجُ منه تبعية الفرع إليه، وعليه يصعُب حينها الإقرار بأن الفرع يتبع الأصل. وقد يكون لذلك التأويل، إخراج الأطفال من دائرة تطبيق المشروع في حالة عدم وجود المرأة كأصل. وفي كل الحالات، وبغض النظر عن العنوان، تكفي المطة المذكورة لإقرار انطباق النص على الأطفال رغم تجاهل ذكرهم في عنوانه.

■ مشكل إمكانية إثارة عدم دستورية مشروع القانون

يُثير مشروع القانون جملة من النقاط بخصوص مدى احترامه للدستور من حيث الشكل. ومن المهمر التحري في كل هذه النقاط للتثبت من مدى دستوريّة عديد الأحكام الواردة بالمشروع للدستور كقاعدة عليا، تفاديا للتصريح بعدم الدستورية من قبل الهيئة المكلفة بمراقبة دستورية القوانين. وتتعلق النقاط المعنية أولا بمدى احترام الدستور عند تحديد طبيعة مشروع القانون وفق التوزيع الوارد بالدستور لتحديد ميدان كل من القوانين العادية والقوانين الأساسية، وثانيا بمدى احترام مشروع القانون لهرمية القواعد القانونية الواردة بالدستور.

أولا فيما يتعلق بطبيعة القانون (عاديا أمر أساسيا)

رغم احتوائه على عدد قليل نسبيا من الأحكام التي تدخل في مجال القوانين الأساسية على معنى الفقرة 2 من الفصل 65⁶، مقارنة بعدد أكبر من الأحكام والتي تندرج ضمن مجال تدخّل القوانين العادية (خصوصا الباب الثالث منها متعلق بجرائم العنف ضد المرأة) مثلما نصّت على ذلك الفقرة الأولى من الفصل 65 من الدستور، فإن جهة المبادرة صنفت مشروع القانون ضمن القوانين الأساسية. وهذا الأمر قد يُثير جدلا قانونيا ذي طبيعة تقنيّة وفنيّة بحتة، يتعلق بكيفية المصادقة على فصول هذا المشروع ذات الطبيعة المختلفة. فهل سيتم المحافظة على كل الفصول في نفس المشروع، رغم اختلاف صنفها، والتصويت عليها فصلا داخل الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب، كلا حسب طبيعتها وفقا للإجراءات الواردة بالفصل 64 من الدستور وأم هل سيتم فصل الأحكام المُندرجة في صنف القوانين العادية (باعتبار الطبيعة الأساسية لمشروع القانون في مستوى عنونته)، فصلها عن مشروع القانون وإفرادها بقانون منفصل يراعي طبيعتها العادية ويتُتبع خلال المصادقة عليها الإجراءات الخاصة بها في التصويت؟ أم هل سيتم التخاص بالمصادقة عليها كأحكام أساسيّة على نحو ما تقتضيه أحكام الفصل 64 من الدستور؟ وعند التصويت على المشروع برمته هل ستعتمد الجلسة العامة بمجلس نواب الشعب على الأغلبية المطلقة (اللازمة للمصادقة على القوانين الأساسية) ام الأغلبية البسيطة او العادية (المُستوجبة للمصادقة على القوانين الأعلبية المطلقة (اللازمة للمصادقة على القوانين الأساسية)؟

ثانيا فيما يتصل باحترام هرمية القواعد القانونية الواردة والمحددة بالدستور

هل تمرّ احترام هرميّة القواعد القانونيّة عند صياغة مشروع القانون ؟

هذا السؤال يُثير مسألة التنازع بين قواعد القانون الدّاخلي وقواعد القانون الدولي حسب مكانة كل مصدر في الدستور. يؤدي هذا التساؤل إلى البحث في مدى احترام التشريعات الوطنية (مشروع القانون الأساسي المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة في حالتنا هذه) للمعاهدات المصادق عليها باعتبارها الأعلى درجة في هرم القواعد القانونيّة.

فسيكون المجال متاحا للتمسّك بعلويّة المعاهدات الموافق والمصادق عليها (معاهدة «السيداو» في صورة الحال) على القانون الداخلي ممثّلا في المجلّة الجزائيّة، وذلك طبق ما يقتضيه الدستور نفسه في الفصل 20 منه أ. وتبعا لذلك سيؤول الأمر في النهاية إلى مواجهة مسألة قانونيّة مستشكلة مرتبطة بالتساؤل التالي: هل من الأنسب إعطاء الأولويّة إلى تطابق مشروع القانون مع الدستور بصرف النظر عن المعاهدة، طالما أنّه يعلوها درجة ؟ أم أنّه من الأولى ضمان مطابقة هذا المشروع مع المعاهدة باعتبارها تعلوه في هرم القواعد القانونيّة مثلما نصّ على ذلك الفصل 20 من الدستور؟ والأمر قد يزداد تعقيدا بإبقاء الجمهورية التونسية على البيان العام (المذكور سلفا) الذي أصدرته عند انضمامها لاتفاقية «سيداو»، بيان لم يقع سحبه رغم سحب كل التحفظات. تساؤل لن يُحسم قطعا إلاّ بتدخّل القاضي الدستوري ممثّلا سواء في الهيئة الوقتيّة لمراقبة دستوريّة مشاريع القوانين أو المحكمة الدستوريّة لاحقا، وهو ما ينم عن تحد آخر سيواجهه مشروع القانون ألا وهو أرجحيّة الطعن في دستوريته.

■ مشكل ضعف صياغة بعض أحكام مشروع القانون

أولا اتسمت صياغة بعض أحكام مشروع القانون بعدم الدقة والغموض والإطالة

حيث كانت بعض العبارات فضفاضة وبعض المفاهيم مطاطة ورخوة مع استعمال غامض (مثلا النوع الاجتماعي كمفهوم سوسيولوجي غير قانوني ودون بيانه بتعريف دقيق) او تقريبي للمصطلحات من ذلك استعمال المترادفات إذ من الضروري عند الحديث عن نفس الموضوع القانوني استعمال نفس الكلمة للتعبير عنه (على غرار استعمال النوع الاجتماعي أحيانا والجنس في أحيان أخرى)، او كذلك عبارات (من قبيل «في حدود الإمكانيات المتاحة») والتي قد تُحرف المعنى المقصود أو تمس بامتداد

⁴ تتعلق تلك الأحكام أساساً بمسألة الحريّات والحقوق الأساسيّة (الحق في المساواة ومبدأ التمييز الإيجابي، حماية الحياة الخاصة وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصيّة، حقوق المتّهم بتسليط

العنف وإيقافه والاحتفاظ به، حرية التعبير، النفاذ إلى العلومة). 5 الفصل 64: «يصادق مجلس نواب الشعب بالأغلبيّة المطلقة لأعضائه على مشاريع القوانين الأساسيّة، وبأغلبيّة أعضائه الحاضرين على مشاريع القوانين العاديّة، على ألا تقلّ هذه الأغلبيّة عن ثلث أعضاء المجلس. لا يعرض مشروع القانون الأساسي على مداولة الجلسة العامّة لمجلس نواب الشعب إلاّ بعد مضي خمسة عشر يوما من إحالته على اللّجنة المختصّة». 6 الفصل 20: «المعاهدات الموافق عليه من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها، أعلى من القوانين وأدنى من الدستور».

15

الحل القانوني المُعتمد. كما كانت بعض الفصول مُغرقة أحيانا في الإطالة عوض تقديم المعاني بأقل الألفاظ⁷، بل على العكس تماما تضمن بعضها تفاصيل غزيرة (توصيف أنواع العنف بحالات عديدة دون اسيعابها لكل الصور الممكنة مع استعمال عبارات للتعداد «ك»). كل هذا من شأنه المساهمة في تقليص وضوح النص ويفتح الباب على مصراعيه لعدة تأويلات قد تكون متضاربة وتُقلص من فاعلية النص في مستوى تطبيقه ونجاعته.

ثانيا افتقار بعض الأحكام للحمولة أو الكثافة أو الشُّحنة القانونية من خلال اعتماد فصول ذات صبغة إعلانية

لا تتضمن هذه الفصول الإعلانية العناصر التقليدية المكونة للقاعدة القانونية (الفرض والحكم) على غرار الفصل الأول من مشروع القانون المُحدد لأهدافه العامة ". ومثل هذه القواعد الإعلانية المُركزة على الغايات والأهداف تجد في العادة مكانها في وثائق شرح الأسباب لكونها لا تتعلق مباشرة بمضامين النص، والتي بدورها (أي المضامين) يمكن ان تطرح بعض المشاكل.

ب- المشاكل والثغرات في الأصل (المضامين)

على خلاف المشاكل التي تهم الشكل، تتعلق الثغرات في الأصل بمضامين مشروع القانون ، بمدى تلائم تلك المضامين مع نصوص أخرى، وبقيمة تلك المضامين والتناسق فيما بينها داخل النص، وبمدى تناغمها مع السياق والموروث والتقاليد، وبالتبعات المالية (آثار على الميزانية) للأحكام التي أوردتها⁹.

■ مشكل عدم تناغم بعض أحكام مشروع القانون مع نصوص اخرى

أحصت الجمعية مستويين لعدم التناغم (والتي قد تصل أحيانا إلى التعارض او التناقض) بين مضامين مشروع القانون وعدد من النصوص الأخرى ذات صلة به. المستوى الأول يتعلق بمدى المطابقة للدستور والمستوى الثاني متصل بالتناغم مع بعض النصوص التشريعية الأخرى، ومن أهمها المجلة الجزائية.

أولا مدى توافق مضمون مشروع القانون ومطابقته وملائمته مع الدستور

يتفرع عدم توافق مشروع القانون مع الدستور بدوره إلى مستويين إثنين: أولهما يتعلق بالتضارب مع مضامين هامة واردة في بعض فصول الدستور، وثانيهما يرتبط بعدم احترام بعض احكام مشروع القانون لتوزيع الاختصاص بين المشرع والسلطة الترتيبية العامة الوارد بالدستور.

- فأمّا المستوى الأوّل، فسيتعلّق حتما بمدى مطابقة عديد الأحكام الواردة بالمشروع للدستور. إذ بالإمكان الاستناد إلى كل من توطئة الدستور 10 التي نزّلها الفصل 145 11 منزلة سائر أحكامه والفصل الأوّل من الدستور (في علاقة **بالدين الإسلامي لتونس**)¹² من جهة والفصل 7 منه (**حماية الأسرة**) ¹³ من جهة أخرى، بغاية التوصّل إلى إسقاط عديد الأحكام ذات الأهميّة البالغة في مشروع القانون بحكم إمكانية تعارضها أو تعارضها الفعلي مع تلك المضامين الدستورية.
- أما المستوى الثاني، فيتصل بمدى احترام مشروع القانون لقواعد توزيع الاختصاص بين المجال التشريعي (مجال القانون الخاص بالمشرع) والمجال الترتيبي (مجال الأوامر الترتيبية الخاص بالسلطة الترتيبية العامة).

وتبين للجمعية من خلال دراستها لمشروع القانون، وجود خرق للدستور، تمثل في عدم احترام بعض أحكام المشروع لقواعد التوزيع الدستورية المذكورة وتحديدا للمجال الترتيبي، بتدخل تلك الأحكام في مجال السلطة الترتيبية العامة بصفة صارخة.

⁷ مثال عن صياغة تحترم مبدأ الإيجاز تهم العنف المعنوي الوارد تعريفه بالمطة 5 من الفصل من مشروع القانون. فيمكن تغيير الصياغة المطولة التالية «العنف المعنوي كل اعتداء لفظي كالقذف والشتم أو الإكراء أو التهديد أو الإهمال أو الحرمان من الحقوق والحريات والإهانة والتجاهل والسخرية والتحقير وغيرها من الأفعال أو الأقوال التي تنال من الكرامة الإنسانية للمرأة أو ترمي إلى إخافتها أو التحكم

فيها» بصياغة أخرى موجزة هذا نصُّها « العنف المعنوي بعتبر عنفا معنويا كلُ الأقوال أو الأفعال المهينة التي تنال من الكرامة الإنسانية للمرأة أو ترمي إلى إخافتها أو التحكم فيها «. 8 الرجاء مراجعة الملاحظات بخصوص هذا الفصل في القسم الثاني من التقرير المتعلق بالتعليقات على الفصول فصلا فصلا. 9 ستقتصر هنا أساس على بعض الملاحظات العامة دون الخوض في التفاصيل. ويمكن للقارئ التعمق في شأنها بالعودة إلى الجدول التفصيلي في القسم الثاني من هذا التقرير. 10 تنص التوطئة في أولى فقراتها على ما يلي: «وتعبيرا عن تمسّك شعبنا بتعاليم الإسلام ومقاصده». 11 الفصل 145: «توطئة الدستور جزء لا يتجزء منه». 12 الفصل الأوّل: «توطئة الدستور جزء لا يتجزء منه». 12 الفصل الأوّل: «تونس دولة حرّة، مستقلة، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهوريّة نظامها. لا يجوز تعديل هذا الفصل». 13 الفصل : 7 «الأسرة هي الخليّة الأساسيّة للمجتمع، وعلى الدولة حمايتها».

فلئن نص مشروع القانون في فصله 5 (في تناغم تام مع الدستور وقواعد توزيع الاختصاص) على وجوب إلتزام «الدولة بوضع السياسات الوطنية والخطط الاستراتيجية والبرامج المشتركة او القطاعية بهدف القضاء على جميع أشكال العنف المُسلط على المرأة» في كل الأوساط (وهو مجال تشريعي يجوز التدخل فيه)، فإن المشروع لمر يكتف بذلك وتجاوزه إلى ضبط محتوى **تلك السياسات وتحديد مضمون البرامج في أدق تفاصيلها** (مثل تكوين المربين / تنظيم دورات تدريبية إحداث نوادي صحية وخلايا إصغاء...) في أربعة فصول كاملة (من الفصل 7 إلى الفصل 10) وهي **مجالات ترتيبية بامتياز** على معنى الفصل 91 من الدستور¹⁴، لا يجوز للمشرع التدخل فيها.

وقد تُؤدي هذه الإخلالات إلى طرح مسألة دستورية القانون من قبل القاضي الدستوري، وربما يصل الأمر إلى التصريح بعدم دستورية القانون لاعتدائه على مجال اختصاص السلطة الترتيبية العامة العائد بالنظر إلى رئيس الحكومة كاختصاص مبدئي على معنى الفقرة 3 من الفصل 65 من الدستور¹⁵.

ثانيا مدى تناغم بعض مضامين مشروع القانون مع بعض النصوص التشريعية الأخرى (خصوصا المجلة الجزائية)

- إمكانيّة المساس بالفلسفة العامّة التي انبنت عليها المجلة الجزائية وبالتناسق العام والخاص الموجود بين سائر **أحكامها**، عند إقرار إدخال التعديلات الجوهريّة والهامّة من الناحية الكميّة والنوعيّة معا، صلب قانون خاص ومستقلّ (مشروع القانون الماثل أمامكم والخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة). وهذا ما أكدته الملاحظات التفصيلية في خصوص الباب الثالث من مشروع القانون المتعلق بجرائم العنف ضد المرأة والمُعدل لعدة فصول من المجلة الجزائية.
- وجود تململ في النص بخصوص مجال انطباقه، حيث أن بعض الأحكام خصوصا ذات الطابع الزجري (والتي ستُعدل المجلة الجزائية) والتي من المفروض أن تحمى المرأة بالتصدي للجاني (نظريا ومنطقيا الرجُل) **يمكن أن تنطبق** على المرأة أو الرجل على حد السواء بوصفهما مرتكبي العنف او متضررين منه. وبالتالي فإن بعض تلك الأحكام العقابية الواردة بمشروع القانون والمعدلة للمجلة الجزائية، لا تتجه إلى المرأة وأطفالها حصريا كضحية (طبقا لما ورد بالفصل 3 عند تعريف هذه العبارة) بل تنسحب في اغلب الحالات على الرجل كمتضرر أو كضحية لفعل المرأة كجانية (باختلاف صفاتها حسب الفصول: زوجة / أصول / بنت ...) مما يدعونا إلى التساؤل إلى مدى وجاهة تضمين هذه الأحكام المنطبقة على الجنسين في نص متعلق بالمرأة.

■ مشكل قيمة تلك المضامين / أو التناسق فيما بينها داخل النص

مشكل عدم التوفيق في بناء فلسفة مشروع القانون الخاص بالتصدي لكل أشكال العنف ضد المرأة، كُليا، على اساس مقاربة النوع الاجتماعي

ويتضح **عدم التوفيق** في تأسيس القانون كليا وحصريا على تلك المقاربة عدة صور:

- امتناع جهة المبادرة عن تعريف النوع الاجتماعي والحال أن فلسفة النص مبنية برمتها عليه. وغياب تعريف المفهوم الأساسي لهذا المشروع **امر غير مفهوم** (في ظل تعريف النص لكل المفاهيم الأخرى)16. ولعل طبيعة المفهوم السيوسيولوجية ودلالاته الفلسفية والاقتصادية وتبعاته الاجتماعية والدينية وما قد يُثيره ذلك من جدل، جعلت من جهة المبادرة تتحاشى تعريفه، بالإضافة إلى صعوبة تعريفه من الناحية القانونية بحكم تلك الطبيعة.
- عدم الاكتفاء باستعمال عبارة «النوع الاجتماعي» فقط واستعمال عبارة الجنس أحيانا. فقد ركز النص تارة على العنف الذي « أساسه التمييز بسبب الجنس» (المطة 3 من الفصل 3)، وتارة أخرى يستعمل عبارة العنف المسلط على المرأة «أساسه النوع الاجتماعي» (الفصل 2). هذا الاستعمال المزدوج يمكن تأويله بما يُفيد ان فلسفة مشروع القانون، لا تقوم فقط على أساس مفهوم النوع الاجتماعي. وبناء عليه، ونظرا لعدم ترادف المصطلحين، واختلافهما الجذري في المقاربة والنتائج، نصل إلى عدم وضوح الصياغة القانونية للنص في ظل غياب تناغم بين المصطلحات المستعملة داخله.

- عدم قيام كل حالات العنف الصادر ضد المرأة فقط وبالضرورة على أساس مقاربة النوع الاجتماعي (أي التي لا تستهدف المرأة لكونها امرأة مُسيطر عليها من قبل الرجل في علاقة غير متوازنة). فلئن اقتصر مجال تدخل مشروع القانون على أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي واقتصاره على وضع التدابير الكفيلة بالقضاء أشكال العنف القائم على نفس المقاربة، فإنه تجاهل في المقابل، باقي أشكال العنف التي لا تقوم على تلك المقاربة.

وهذا من شأنه أن يُقلص من ميدان تدخل القانون ويجعل بعض أشكال العنف لا تدخل تحت طائلته. بالإضافة إلى

- قصور مقاربة النوع الاجتماعي المعتمدة كأساس للتصدي إلى العنف ضد المرأة (والتي من المفروض أن تجعل المرأة ضحية للعنف بأنواعه الصادر عن الرجل) على حمايتها باعتبار إمكانية انطباق أغلب الأحكام الجزائية الواردة بالباب الثالث من مشروع القانون على كل من الرجل والمرأة على حد السواء بصفتهما كمرتكبي للعنف ضد الضحية من الجنس المقابل.

تضييق مجال المرتكبين في هذه الحالة بحكم تأويل الطابع الشمولي هنا في حدود مقاربة النوع الاجتماعي.

– إمكانية صدور العنف من المرأة ضد المرأة ولا فقط من الرجل على أساس النوع الاجتماعي، كحالة العنف الاقتصادي (عندما تُميز رئيسة مؤسسة خاصة مثلا في تأجير الرجل مقارنة بتأجير المرأة، الذي يكون أدنى في هذه الحالة من أجر الرجل، استغلالا للمرأة).

مشكل غموض موضوع مشروع القانون وعدم تحديده بطريقة دقيقة انطلاقا من عنوانه وأهدافه

- انحراف بالموضوع الأصلي لمشروع القانون (القضاء على العنف ضد المرأة كما ينص على ذلك عنوان النص) وتوسيع مجاله إلى مسائل أخرى (لم يعد مقتصرا فقط على العنف ضد المرأة وذلك بإضافة أو بإسقاط مفهوم المساواة)، وهو ما قد تُثير جدلا في المجتمع وفي مجلس نواب الشعب ويفتح أبواب التأويل حول قضايا ذات بعد ديني واجتماعي لم يتم الخوض فيها ولا الاستشارة بشأنها في حوار مجتمعي صريح. وهذا الجدل قد يُعرقل تمرير هذا المشروع أو يُؤجل التصويت عليه، نظرا لحساسية المسائل المطروحة والتي قد يُفضي بعضها إلى إلزام المرأة بمقاسمة الرجل الإنفاق ومسؤوليات الأسرة، وإلزام الرجل بالقانون بمقاسمة المرأة جميع وظائف المنزل ومنح المرأة صلاحية التحكم في الإنجاب من خلال الحق في الإجهاض وتحديد النسل والاغتصاب في إطار العلاقة الزوجية أو كذلك مسائل أخرى كالمساواة في الميراث وزواج المسلمة بغير المسلم وغيرها من النقاط المرتبطة بالمساواة المطلقة بين الجنسين (ولا بالعنف) على معنى اتفاقية سيداو ومدى تعارضها مع الفصل الأول من الدستور.
- إسقاط لمفهوم المساواة وربطه بالنوع الاجتماعي في غير محله في مشروع قانون لا يتعلق مباشرة وفقط بالمساواة بين الرجل والمرأة بل بالتصدي للعنف ضد النساء. المساواة هنا في علاقتها بالعنف متعلقة أساسا بشكل واحد فقط من أشكال العنف وهو العنف الاقتصادي (الذي تتجلى فيه عدم المساواة وغياب تكافؤ الفرص في الولوج إلى العمل وبنفس الشروط والراتب...).

مشكل ضيق في مجال تطبيق القانون وتجاهل بعض الآليات

نقص في قائمة الفضاءات المذكورة بنص المشروع والتي يمكن ان تكون مسرحا للعنف المسلط على المرأة. فلئن حدد الفصل 5 من المشروع عددا من تلك المجالات (المجال الأسري / المحيط الاجتماعي / الوسط التربوي والتكويني والمهني والصحي والثقافي والرياضي والإعلامي) فإنه تغاضى في تعداده، عن ذكر فضاء آخر لا يقل أهمية، ألا وهو الوسط او الفضاء المؤسساتي، عموميا كان (وزارات / إدارات جهوية / دواوين...) او خاصا (شركات / محلات / مغازات...). وتجدر الإشارة إلى أن هذه الفضاءات شهدت في تاريخ ليس بالبعيد- وربما لا تزال تشهد - عنفا مُوجها ضد المرأة، يمكن نعته «بالعنف المؤسساتي» لسببين : أولهما حدوث ذلك العنف (مهما كان شكله جسديا او معنويا أو جنسيا أو اقتصاديا ...) داخل تلك المؤسسات والفضاءات التابعة لها، وثانيهما لكونه صادرا عن بعض ممثلي تلك المؤسسات أو بعض العاملين بها أو المشرفين عليها (خصوصا تلك منها التابعة للدولة) كسياسة مُنتهجة من قبل الدولة وهياكلها، ضد النساء أو بعض الفئات منهن. وقد يرى البعض ان عبارة «المحيط الاجتماعي» تستوعب «الفضاء المؤسسات» ولكن في الحقيقة المحيط الاجتماعي يرتبط أكثر بالشارع والحي وما يحيط بسُكني المرأة ضحية العنف.

أما الفضاء المؤسساتي الذي يحصل فيه العنف المؤسساتي كتصرف تقوم به أجهزة الدولة وهياكلها بصفة متعمدة، فلا يمكن ان يكون تابعا لذلك الفضاء الاجتماعي. كما ان عبارة «الوسط المهني» لا تشمل بدورها «الفضاء المؤسساتي» باعتبار ان عبارة «المهني» ترتبط بالمجال الذي تُمارس فيه المرأة مهنتها والتي قد تكون عرضة فيه للعنف ولا يتعلق الأمر بالفضاء الذي من الممكن أن تقصده المرأة (عاما كان أو خاصا) لطلب خدمة معينة. وهذا الفضاء هو الذي يمكن تسميته «بالفضاء المُؤسسات».

- ضعف المعالجة الاجتماعية لحالات العنف في المجال الأسري (وتحديدا بين الزوجين) بتغييب إمكانية الالتجاء إلى الصلح. ويتجلى ذلك في المقاربة العقابية الصارمة (تشديد العقوبة إذا كان مرتكب العنف من أحد الزوجين) وشبه الآلية عند التعامل مع هذه الحالات في ظل غياب كلي لمؤسسات وإجراءات وآليات وقائية صلحية سابقة للطور القضائي. ومثل هذا التركيز على الردع دون الاهتمام بالوقاية والصلح من شأنه أن يُهدد كيان الأسرة (خصوصا إذا كان العنف يُمارس لأول مرة ولا يمثل خطرا كبيرا على أحد الزوجين - خصوصا المرأة - أو أبنائهما).

مشكل الإفراط في الطابع الزجري لمشروع القانون بالمبالغة والقسوة في بعض العقوبات وعدم تناسبها مع الفعل المُجرم خصوصا في إطار العلاقات الأسرية مما يجعل المراة في بعض الأحيان تُفضل التعرض إلى العنف على الاشتكاء وتهديد أسرتها بالتفكك (في حال سلطت عقوبة سجنية طويلة جدا على الزوج).

■ مشكل مدى تناغم بعض المضامين مع السياق والموروث والتقاليد

تناقض وتعارض بعض مضامين مشروع القانون مع المنظومة التقليدية (بيئة محافظة) وتغييب أحيانا للمقاربة الدينية والثقافية والأخلاقية (كالمس بجوهر الأسرة).

عدم أخذ مشروع القانون في بعض أحكامه بعين الاعتبار مشكل التعارض مع المنظومة الثقافية والدينية والأخلاقية والقيمية.

■ مشكل التبعات المالية المُنجرة عن بعض أحكام مشروع القانون

قد يتطلب تطبيق القانون (في حال المصادقة عليه) تمويلات ضخمة وإمكانيات هائلة، وقد يُعرقل هذا المشكل المصادقة على النص او يقلص من مستوى الحماية والإحاطة التي يقدمها للمرأة ضحية العنف وأطفالها وبالتالي قد لا يسمح ذلك مستقبلا بتقديم أفضل الخدمات بجكم أو بدعوى نقص فى التمويل.

19

القسم الثاني:

جدول تفصيلي وتحليلي لمشروع القانون فصلا فصلا

القسم الثاني: حدول تفصيلي وتحليلي لمشروع القانون فصلا فصلا

"يهدف هذا القانون إلى وضع التدابير الكفيلة بالقضاء على ك " تلا المتداع القانون إلى وضع التدابير الكفيلة بالقضاء على ك المشرورة المتداخ المحداي وساعدتهم". وذلك باتباع مقارية شاملة تقوم على المشرورة المحداي وساعدتهم". والفروق التي مرتكبيه ومعاقبتهم البير الوجية بين الرجل والمرأة (الجنس) والفروق التي يوسسها النقاب المحتمع ويكرسها من خلال اللغة والتنشئة والتربية والتقالية البيرة والمراسات الثقافية المحتمع ويكرسها من خلال اللغة والتنشئة والتربية والتقالية والمعارسات الثقافية المحتمع ويكرسها من خلال اللغة والتربية والممارسات الثقافية المحتمع ويكرسها من منظور هيئة جنس على آخر وهي عطيات تعليس الفروق بيناء المعلقات وأشكال تكريس الفروق وسلط على السرق الرجل من بناء علاقات هيئة تنظرتها لكل من المرأة والرجل وفي تصوّرها للأنوثة والتكون هيئة المحتمعات والثقافات في وتسلط على النساء". حص المجتمع الأبوي على تمكين الرجل من بناء علاقات في وتستورها المختولة بين الرجل والمرأة والرجل وفي تصوّرها للأنوثة والتكورة والتكورة والتكورة والتكورة والمعلى على المحتمع التوازن في الملاقة بين الرجل والمرأة والرجل وفي تصوّرها للأنوثة والمعلى المعلوقات وأشعلي عدم الثوازن في الملاقة بين الرجل والمرأة وأمرائية وتفور العالة وأسبابها المتداخلة بين الرجل والمرأة من ناحية هذا الاختلال؛ فضلا عن المعل على المورق من الرجل والمرأة من ناحية والمعين الرجل والمرأة من ناحية تطوير الملاقة من الرجل والمرأة من ناحية تطوير الملاقة من ناحية المرق، وبين أفراد المجتمع من ناحية المرق.	الخاصة بالمراة.	الباب الأول : أحكام عامة (وفيه 05 فصول من الفصل 01 إلى الفصل 05)	- تناغم النص مع السياسة التشريعية - صبغة إعلانية غير تقنينية لا تستجيب - يمكن الابقاء على هذا الفصل المجلس نواب الشعب والمتجسدة في العادة من فرض وحكم. التشريعات السابقة الصادرة عنه العادة من فرض وحكم. التوجيهي في تاويل نصوصه مجلس نواب الشعب بتحديد أهداف مشروع القانون في الفصل الأول منه مشروع القانون في الفصل الأول منه مشروع القانون في الفصل الأول منه النعاذ إلى المعلومة).	القتصار مشروع القانون على وضع التدابير الكفيلة بالقضاء على أشكال لعنف التي لاجتماعي التوم الإجتماعي التقوم على الله أن التي لا تقوم على تلك المقاربة (أي التي لا ستهدف المرأة لكونها امرأة مسيطر ستهدف المرأة لكونها امرأة مسيطر عليها من قبل الرجل في علاقة غير علاقة غير لمقاط لمفهوم المساواة وربطه بالنوع لاجتماعي في غير محله في مشروع لاجتماعي في غير محله في مشروع المساواة من المساواة المساو	
المان		الباب الأول : أحكام عامة (و	"يهدف هذا القانون إلى وضع التدابير الكفيلة بالقضاء على كل الشكال العنف القانع على النوع الاجتماعي من أجل تحقيق المساورة واحترام الكرامة الانسائية، وذلك باتباع مقاربة شاملة تقوم على التصدي لمختلف أشكاله بالوقاية وتتبع مرتكبيه ومعاقبتهم وحماية الضحايا ومساعدتهم". - "يقوم النوع الاجتماعي على ضرورة التمييز بين الفروق الله من المناسبة ال	المجتمع ويكرسها من خلال اللغة والتشنة والتربية والتقليد المجتمع ويكرسها من خلال اللغة والتشنة والتربية والتقليد (الجندر)". - "يعد النوع الاجتماعي أيضا مفهوما سوسيولوجيا ومقولة تخليلية تسمح بتقكيك طرق بناء العلاقات وأشكال تكريس الفروق بين الرجل والمرأة من منظور هيمنة جنس على أخر وهي عمليات تخليلية تسمح بتقكيك طرق بناء العلاقات وأشكال تكريس الفروق حرص المجتمع الأبوي على تعكين الرجل من بناء علاقات هيمنة تظرتها لكل من المرأة والرجل وفي تصورها للأنوثة والذكورة وشده الاختلاقات تخضع التغيير عبر الزمن". - يهنف اعتماد مقولة النوع الاجتماعي إلى تحليل العلاقات في المكتافلة بين الرجل والمرأة؛ وتقكيك منظومة السلطة ،وتحديد المتداخلة بين الرجل والمرأة وتقكيك منظومة السلطة ،وتحديد المتداخلة المنابقة المناب	- يهض اعتماد مقولة النوع الاجتماعي إلى تطيل العلاقات المتداخلة بين الرجل والمرأة؛ وتفكيك منظومة السلطة ،وتحديد أشكال عدم التوازن في العلاقة بين الرجل والمرأة وأسبابها والسعي لإيجاد طرق لمعالجة هذا الاختلال؛ فضلا عن العمل على تطوير العلاقة بين الرجل والمرأة حتى يتم توفير العدالة والمساواة بين الرجل والمرأة من ناحية، وبين أفراد المجتمع من ناحية أخرى.

المراة

بالمساواة المطلقة بين

والرجل القائمة على أساس

ليس مناسبا للأسباب المذكورة سلفا في تعديل كل من مجلة الأحوال النوع الاجتماعي والواردة في النظر انقاقية سيداو إلى مناسبة النظر النصوص الأخرى. ويبدو أن ومجلة الشغل وغيرها من الشخصية والمجلة الجزائية ضد المرأة والمصادقة عليه مناقشة مشروع قانون العنف طرح هذا الموضوع

اللنوع "النوع 375 الاجتماعي" من مشروع القانون - في حال عدم مجاراة مقترح الاجتماعي" بدقة وفي علاقته ارتأى المجلس الابقاء عليه فإنه من المستحسن بالعنف (في الفصل بھ. نظ

"المنوع غرار القانون الفرنسي، تتجنب علما ان القوانين المقارنة على ئ ناج الاجتماعي" استعمال

> وغيرها من النقاط المرتبطة بالمساواة أو كذلك مسائل أخرى كالمساواة في بمقاسمة الرجل الإنفاق ومسؤوليات نظرا لحساسية المسائل المطروحة والتي قد يُفضي يعضها إلى الزام المرأة الاستشارة بشأنها في حوار مجتمعي صريح وهذا الجنل قد يُعرقل تمرير هذا أبواب التأويل حول قضايا ذات بعد ديني القانون ويُوسع من مجاله (لم يعد مثل هذا الإسقاط لمفهوم المساواة من تتجلى فيه عدم المساواة وغياب المطلقة بين الجنسين (ولا بالعنف) على الأسرة، والزام الرجل بالقانون بمقاسمة الخوض فيها ولا المجتمع وفي مجلس نواب الشعب وتفتح إلى مسائل أخرى قد تُثير جدلا في مقتصرا فقط على العنف ضد المرأة) شأنه أن ينحرف بموضوع مشروع معنى انفاقية سيداو ومدى تعارضها مع المرأة جميع وظائف المنزل ومنح المرأة صلاحية التحكم في الإنجاب من المشروع أو يُؤجل التصويت عليه، الولوج إلى العمل الميراث وزواج المسلمة بغير المسلم خلال الحق في الإجهاض وتحديد النس وبنفس الشروط والراتب). الفرص في واجتماعي لم يتم

الاجتماعي وصعوبة تعريف هذا المفهوم السيوسيولوجي من الناحية القانونية. غياب تعريف لمفهوم

الفصل الأول من الدستور.

		- العنف ضد المرأة : كل اعتداء مادي أو معنوي أو جنسي أو القتصادي ضد المرأة أساسه المتمييز بسبب الجنس والذي يتسبب	- استحسان عمومية التعريفات - التعريفات المالات الحالات الحالا		
03	تعریف تعریف المصطلحات	"يوصد بالمصطفات النالية على معنى هذا الفاول: - المرأة :تشمل سائر الإناث بمختلف أعمار هن . - الطفل :كل شخص ذكرا كان أو أنثى على معنى مجلة حماية الطفل.	- ساعم اللص مع السياسة المسريعية في المتجسدة في التشريعات السابقة الصادرة عن المحلس نواب الشعب بضبط تعريفات المصطلحات الواردة بالنص في قائمة يحتويها فصل من الفصول الاولى من باب الاحكام العامة (على غرار قانون باب الاحكام العامة (على غرار قانون الارهاب / قانون النفاذ إلى المعلومة).	- عدم وصوح الصياعة الفانونية للنص المستعلة داخلة حيث ين المصطلحات المستعلة داخلة حيث يرتكز النص تارة على العنس الذي "اساسة التمييز بسبب الخيس" (الفصل 3) وتارة أخرى يستعمل عبارة الساسة النوع الاجتماعي" (الفصل 2)	- تجنب الاستعمال القريبي المصطلحات من ذلك استعمال الترادف وجوهرها الاختلاف، إذ من الضروري عند الحديث عن الموضوع القانوني استعمال نفس الكلمة للتعبير عنه تجنبا نفس الكلمة التعبير عنه تجنبا الوضوع.
					- حذف الجزع الأ الفصل والذي يمتد ا تمييز" إلى نهاية الفصا
02	مجال القانون	"يشمل هذا القانون كل أشكال العقف المسلط على المرأة أساسه النوع الاجتماعي مهما كان مرتكبوه وأيًا كان مجاله دون تعيير على أساس الولادة أو اللون أو العرق أو الدين أو الفكر أو السن أو الجنسية أو الخالة المدنية أو الصحية أو اللغة أو الإعاقة".	- استحسان الطابع الشمولي والعام (مبنيا) في صياغة هذا الفصل والذي يُحدد مجال انطباق القانون وتدخله وتبرز الصبغة العامة من خلال: * استيعاب النص لكل أصناف العنف انسحاب النص على كل مرتكبيه انسحاب النص على كل مرتكبيه أينارس فيها العنف.	- لكن في الحقيقة اقتصار مجال تدخل على النوع القانون على أشكال العنف القائم المقاربة (أي التي لا تقوم على تلك المقاربة (أي التي لا تستهدف المرأة المرأة مسيطر عليها من قبل الرجل في علاقة غير متوازنة). وهذا الرجل في علاقة غير متوازنة). وهذا النخل تحت طائلته بالإضافة إلى تضييق الفانون ويجعل بعض اشكال العنف لا مجال المرتكبين في هذه الحالة بحكم تأويل الطابع الشمولي هذا في حدود أويل الطابع الشمولي هذا في حدود مقاربة النوع الاجتماعي.	- هذف عبارات "أساسه النوع الإجتماعي" قصد استيعاب الفضل كل مرتكبي العنف ضد المرأة.

الملاحظ الملاحظ للمقترح	وعباره المعرافي وها للسخا مستقباً التمييز والمساواة ناهيك وأن وغيرها من المسائل المتصلة بالشريعة مفهوم "الاستغلال الاقتصادي " الاسلامية والواردة بمجلة الأحوال لم يعد يشمل معناه العام المرتبط الشخصية	مصطلح مصطلح مصطلح والتعريف والتعريف وموضو وموضو المالية من المالية والمالية والمالي		طبيعية او معنوية خاصة او عامة". (راجع تفاصيل تبرير الدرية العنف في قسم الدراج هذا العنف في قسم الملاحظات العامة وتحديدا في بياب البدائل).	
-الضعية :المرأة وأطفالها الذين أصيبوا بضرر بدني أو عقلي أو الضعية :المرأة وأطفالها الذين أصيبوا بحرياتهم وحقوقهم، نقسي أو اقتصادي، أو نتم حرمانهم من التمتع بحرياتهم وحقوقهم، عن طريق أفعال أو أقوال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجاري بها العمل".	حللة استضعاف :الوضع الذي تعتقد فيه المرأة أنها مضطرة الخضوع للاستغلال والعنف الناجم خاصة عن صغر أو نقدم السن أو حالة المرض الخطير أو حالة الحمل أو حالة القصور الذهني أو البدني النبي تعوقها عن التصدي للجاني.	" لأغراض هذه الاتفاقية يعني "مصطلح التعيير ضد المرأة" أي تقوقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، النيل من الاعتراف للمرأة، أساس تساوى الرجل والمحرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف بهذه الحقوق أو تمتعها وممارستها لها، بغض النظر عن حالتها الزوجية".	هذا التعريف لمصطلح "التمييز ضد المرأة" مأخوذ من الفصل 1 من اتفاقية سيداو" مع بعض التغييرات والإضافات.	- التمييز ضد المرأة : كل تقرقة أو استبعاد أو تقييد يكون من والحريات على أساس المساواة في الميادين المدنية والسياسية والاحتماعية والاجتماعية والثقافية، أو إبطال الاعتراف للمراة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها يغض النظر عن اللون أو العرق أو الدين أو الفكر أو السن أو الجنسية أو الطروف الاقتصادية والاجتماعية أو الحالة المدنية أو الطروف الاقتصادية والاجتماعية أو الحالة المدنية أو الطروف الإعاقة.	

- إسقاط لمفهوم المساواة في صبيقه العامة ودون ربطه بالعقف في مشروع الني الرجل والمرأة بل بالتصدي للعنف ضد النساء إضافة معلير أخرى لا يمكن التمين على أساسها (خصوصا الدين) على معيار وحيد وهو "الحالة الزوجية. وقد عكس اتفاقية سيداو التي اعتمدت على تعارضا مع الفصل الأول من المسلواة المطلقة) تعارضا مع الفصل الأول من الدستور (مشروع الفصل الأول من الدستور بخصوص المساواة في الميراث مثلا) تحفظها على البيان العام (المذكور سلفا تخفظها على البيان العام (المذكور سلفا تخفظها على البيان العام (المذكور سلفا في المجرء الأول من هذا التقرير)	- غياب العقف المؤسساتي التي تمارسه المؤسسات العامة أو الخاصة (كنوات معنوية) كسياسة تقررها وتتبعها في هذا الإطار ويقع تطبيقها من قبل الذوات الطبيعية التي تُمثلها (مسؤولين / مشرفين / ماملين).
So. P. F. P. E. B. E. B. T.	المها الأها الأها الأها

27	بروع القانون الأساسي عدد 2016/60 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة
	- حذف المطة الأولى تناسقا مع بحصر موضوع مشروع القانون العنف ضد المرأة وعدم العنف ضد المرأة وعدم المستحسن خف عبارة " وعدم وجدو الإمكانيات المتاحة" ضرورة إعداد العدة قبل تنفيذ ليلي: مطالبة التعييز. القانون لأن الدولة في مثل هذه المستضعفة بل وكذلك باطقالها إذا تعلق الأمر لا فقط بالمرأة والما الخالات مطالبة بتحقيق نتيجة المستضعفة بل وكذلك باطقالها إذا تعلق الأمر لا فقط بالمرأة الحالات مطالبة من تاريخ نشره بالرائد المستضعفة المرأة الأحل الدولة المعدد وإذا تمت المصادقة عليه الما أنه المستح هذا الأجل للدولة بعد سنة من تاريخ نشره بالرائد المستح هذا الأجل للدولة المناتون . بان تُعد العدة لضمان تطبيق القانون إضافة مبدأ محاولة البحث عن المعالجة المستح أولا (عبر آليات محددة) - إضافة مبدأ محاولة المحت عن المعالجة المستح أولا (عبر آليات محددة) - المعالجة المحالية المعالجة المحالية المعالجة المحالية
	مبالغة فالعنف ليس دائما وبالضرورة وهلي يمكن ان شكلا من أشكال التمييز (وهل يمكن ان يُستبر كذاك إذا مورس على الرجال من الفقرة ألم النساء ؟). والفصل 13 المنطق بواجب إشعار 1 من الفصل 13 المنطق بواجب إشعار الجهات المعنية المحمول على كل الخيل أو المنطق الأخيرة من هذا الفصل من محتولها بالعبارة الأخيرة الأخيرة المالكة. الأماليات الفصل من محتولها بالعبارة الأخيرة المالكة. المالكة الأخيرة الأماليات المشروع متوقفة على توفر الإمكانيات. وفي المتابها تبقى تلك الأحكام حبرا على ورق. المالكة الأحكام حبرا على ورق.
	في في الله من
	"يتكفل الدولة بالإحاطة بالمرأة ضحية العنف وأطفالها، وذلك وقق الميادئ العامة التالية: - اعتبار العنف ضد المرأة شكلا من أشكال التمييز وانتهاكا لحقوق الإنسان، - احترام وضمان سرية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية الضحية، - احترام وضمان سرية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية المنطق و الجهات، - توفير الإرشاد القانوني لضحايا العنف وتمكينهم من الإعانة العلية برافقة ضحايا العنف والصحية والنفسية الضرورية ألما توفير المساحمة الاجتماعية والصحية والنفسية المختصة من العسير إدماجهم وإيوانهم في حدود الإمكانيات المتلحة".
	المبادئ المعتدة في الإلمائة المعتدة في الإلمائة المبادئ المبادئ المبادئ المعتدة في المعتدة في المبادئ المعتدة في المبادئ المب

- اختصار هذا الفصل كما يلي: "تلتزم الدولة (أو الحكومة) بوضع سياسة وطنية القضاء على جميع شكال العنف المسلط على المرأة وتتولى تنفيذها". إضافة عبارتي "المؤسساتي الواردة بهذا الفصل.	القضائية والزجرية (فيما يتعلق الأسري خصوصا بين الأزواج) وذلك قصد المحافظة قدر المستطاع على الأسرة من التفكك في كل الحالات، لا يجب أن يتعارض هذا المبدأ مع المبدأ الموارد بالمطة 3 من نفس الفصل المرار المناسب لها").
"تلتزم الدولة بوضع السياسات الوطنية والخطط الاستراتيجية النص في ذكر كل الأطل بعضيها على عزار كل من "تلتزم الدولة أو المحكومة) بوضع والبرامج المشتركة أو القطاعية بهذف القضاء على جميع أشكال العنف على المرأة في المجالات التنف المسلط على المرأة في المجالات العنف المسلط على المرأة في المجالات والتواعي والمحيط الاجتماعي العنف ضد المرأة وأنه المحالات والأوسط التربوي والتكويثي والمحيط الاجتماعي العنف ضد المرأة وأنه المحالات المناف على المحالات والأوسط التربوي والتكويثي والمحيط الإجتماعي القانون). والإعلامي، واتّخاذ التراتيب والتدابير اللازمة لتنفيذها". والإعلامي، واتّخاذ التراتيب والتدابير اللازمة لتنفيذها". المؤسساتي المؤسساتي المحالات المحالات المخالات المخالات المخالات المخالات المخالات المخالات والتدابير اللازمة لتنفيذها". - صياغة غير موجزة أو الفضاء البيني المخال الفصل عبارتي "المؤسساتي المحالات المح	الظه المها المه المها المه المه المه المه المه المه المه المه
النص في ذكر كل الأطر - نقص التي يمكن أن يُمارس فيها وتجاه المواق (تدقيق لعبارة "وأيا الفضاء ون). وفي المحالا علمه المحالا علمه المحالا علمه المحالا علمه المحالا علمه المحالا علمه المحالا المحالا علمه المحالا المحا	
الغطط الاستراتيجية والمجالات او المحالات او المعرفة ضد المحتماعي العنف ضد المقافي والرياضي المناهمي التنفيذها".	
ترم الدولة بوضع السياسات الوطنية و امج المشتركة أو القطاعية بيهف القضا المسلط على المرأة في المجلى الأسري سط التربوي والتكويني والمهني والصحي سط التربوي وانخاذ التراتيب والتدابير اللازمة	
التناف والبرا التناف والبرا التناف والبرا السياسات والإح المحامة في المحامة	
05	

	$\overline{}$
(つ	a)
\	フ

		 تنظيم دورات تدريبية خاصة في مجالات حقوق الانسان وحقوق 			· (34
		- تكوين المربين والساهرين على المجال التربوي حول المساواة وعدم التمييز ومكافحة العنف لمساعدتهم على معالجة قضايا العنف في الفضاء التربوي.		في مجال القانون (تنظيم دورات تدريبيية / تكوين المربين)	اختصاص السلطة الترتيبية العامة، وهو ما يُعد بالتالي مخالفا للدستور (الفصول 65 و 92 و 94)
	العقمولة على يعض الوزارات	والتميير ضد المرأة وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والتثقيف الصحي،			الفصل لأن هذه المسائل ذات صبغة ترتبيبة وتنم بالتالي عن تنفض المسلقة التشريعية في مجال
	الوقائية التقصيلية المددة الم	الموسسات الراجعة إليها بالنصر، ودلك من حارل. - وضع برامج تعليمية وتربوية نهدف إلى نبذ ومكافحة العنف		سلوكا وسياسة مُعممة في كل اجهزة الدولة ؟	- حذف المطات والاكتفاء بمظلع
07	التدابير	"على الوزارات المكلفة بالتربية والتعليم العالي والتكوين المهني والصحة والشباب والرياضة والطفولة والمرأة والشوون الدينية اتخاد كل التدابير الكفيلة بوقاية المرأة من العنف ومكافحته في الخارير الكفيلة بوقاية المرأة من العنف ومكافحته في		- هل تقتصر الوقاية من العنف على تلك الوزارات فقط وفي المؤسسات الراجعة البيها بالنظر أم أن الوقاية يجب ان تكون	- تغيير عبارة "على الوزارات" بعبارة "على الدولة".
	العمارسات التمبيزية ضد المرأة				وتشغيلها في ظروف فاسية أو مهينة أو مهينة أو ممينة أو ممينة المدينة المنتها".
06	على الدوله القضاء على				على مستوى الأجر والتغطية الاجتماعية في جميع القطاعات منع الاستغلال الاقتصادي الم أة
	التدابير اللازمة المحمولة	برين الإجتماعية في جميع القطاعات ومنع الاستغلال الاقتصادي للمرأة وتشغيلها في ظروف قاسية أو مهينة أو مضرة بصحتها وسلامتها وكرامتها".			العبارة المذكورة ليصبح الفصل كما يلي : " تتخذ الدولة كل التدابير اللازمة للقضاء على كل الشكار العنف ضد الما أة خاصة
	المنا التماء	" تتخذ الدولة كل التدابير اللازمة للقضاء على كل الممارسات التمسن به النغطنة		- عدم تناسق عبارة "كل الممارسات	- تغيير صياغة الفصل انسجاما مع المقترحات السابقة بحذف
		القسم الأول من الباب الثاني : في الوقاية من العنف ضد المرأة (وفيه 06 فصول من الفصل 06 إلى الفصل 11)	نىد المرأة (وفيه 06 فصول من	الفصل 06 إلى الفصل 11)	
		الباب الثاني: في الوقاية والحماية من العنف ضد المرأة (وا	فيه 08 فصول من الفصل ف	ضد المرأة (وفيه 08 فصول من الفصل 06 إلى الفصل 13 مقسمة إلى قسمين)	િ
عدرالفصل	الفصل	نص الفصل كاملا و معطيات تكميلية	الإيجانيات	النقاط القابلة النقائس	مقترحات وتوصيات
1	موضوع		ملاحظات تحليلية وتقييمية	نية وتقييمية	

- اخداد كا التناسب المتقاد المتناسب المتزامة المكافحة الاقطاع المعرسي المبكر المائة كا التناسب المتزامة المتناعي وقوادي صحية خاصة التناسب المتزامة التربية على خقوق الإنسان لدى الناشئة قسد مقارمة التربية على مقوق الإنسان لدى الناشئة قسد مقارمة التناسب المرأة في التدريس الطبي وشعه المستويات الكشف وتقييم كل المناسب أمنية المبارأة والمقالية المستويات الكشف وتقييم كل التناسب المتناف المعرفة والمنافعة المستويات المتناسبة المتنا					
التعاون مع الأطراق المعلقة الإنقاع المدرسي المبكر على المتاطق، المتعاون مع الأطراق العنوات في جميع المناطق، التعاون مع الأطراق المعنية، التعاون مع الأطراق المعنية، التعاون مع الأطراق المعنية، العنف ضد المرأة في التدريس الطبي وشبه الطبي والتعقل بتحريب المائية في المجال الصحية والتقسيلة الطبي والتعقل بتحريب كما تتوقي توفير فضاءات الصحية والتقسيلة لهم". كما تتوقي المجال الصحية والتقسية لهم". كما تتوقي المجال الصحية والتقسية لهم ". كما تتوقي الوزارة المعلقة بالشؤون الاجتماعية ضمان التعريب المناسب لمختلف المتدخلين الاجتماعية والمؤسسات الإجتماعية والمؤسسات الإجتماعية والتعماعية المناسب المختلف المتدخلين الاجتماعية والمؤسسات الإجتماعية والمؤسسات الإجتماعية والمؤسسات الإجتماعية والمؤسسات المرأة ضمن برامج التدخل الميداني وبرامج التكوين الخصوصي والمحوالي المناسب المحتماعية والمؤسسات الراجعة المرأة وخطط التدخل وبرامج الشراكة ذات الممائة سواء تعلق الأمراة وخطط التدخل والمؤسسات الراجعة المرأة وخطط التدخل والمؤسسات الراجعة المرأة وخطط التدخل والمؤسسات الراجعة المرأة وخطط التدخل والمؤسسات الراجعة المؤسسات المؤسسات المؤسسات الراجعة المؤسسات	"تتولى وسائل	الإعلام العمومية والخاصة التوعية بمخاطر العنف			
- اتخاذ كل التدابير اللازمة لمكافحة الانقطاع المدرسي المبكر خاصة لدى القتيات في جميع المناطق، - إحداث خلايا إصغاء وبكاتب عمل اجتماعي ونوادي صحية بالتعاون مع الأطراف المعنية، - إحداث خلايا الصغاء وبكاتب عمل اجتماعي ونوادي صحية التعاملين في المجال الصحية وضع برامج متكاملة قصد مقاومة التعاملين في المجال الصحية في جميع المستويات اكثف وتقييم كا العاملين في المجال الصحية والقالها ضحايا العنف بخرض التعهد بالمرأة وأطفالها ضحايا العنف بخرص التعهد بالمرأة والمؤالة المتعاولة بالمتقبال ضحايا العنف الخرض التعهد بالمرأة المكلفة بالشؤون الاجتماعية ضمان التدريب وتقديم كا العنف ضد المؤلفة المتعافدة معها بادماج مقاومة العنف ضد والمؤلفة المرأة والمؤلفة المتعاقدة معها بادماج مقاومة العنف ضد والمؤلفة المرأة والمؤلفة المؤلفة المؤ		لعدل والداخلية برامج متكاملة حول مكافحة العنف التدريس والتكوين في المؤسسات الراجعة اليهما لتطوير طرق التعاطي مع شكاوى وقضايا العنف لتدايير اللازمة لإعادة تأهيل مرتكب جريمة العنف لدة إدماجه في الوسط العائلي والاجتماعي".		- تكرار مع أكثر تفاصيل خاصة بالوزارة المعنية للواجب المحمول على الوزارات المذكورة في الفصل السابق في أخذ التدابير الوقائية.	
- اتخاذ كل التدابير الملازمة المكافحة الانقطاع المدرسي المبكر خاصة لدى الفتيات في جميع المناطق، - إحداث خلايا إصغاء ومكاتب عمل اجتماعي ونوادي صحية بالتعاون مع الأطراف المعنية، - نشر ثقافة التربية على حقوق الإنسان لدى الناشئة. " على الوزارة المكلفة بالصحة وضع برامج متكاملة قصد مقاومة العاملين في المجال الصحي في جميع المستويات لكشف وتقييم كل العاملين في المجال الصحي في جميع المستويات لكشف وتقييم كل المناف ضد المرأة والوقاية منه والفحص والعلاج والمتابعة بخرض التعهد بالمرأة وأطفالها ضحايا العنف. كما تتولّي توفير فضاءات الصحية باستقيال ضحايا العنف وتقديم المحديد بالمرأة وأطفالها ضحايا الهنف.		المكلفة بالشؤون الإجتماعية ضمان التديب المتدخين الإجتماعين وخاصة منهم الأخصائيين وموسسات الإجتماعية فيه الأحتماعية ومؤسسات الإجتماعية فتصة المتعافدة معها بإدماج مقاومة العنف ضد المج التدخل الميداني وبرامج التكوين الخصوصي وبرامج التراكة ذات الصلة سواء تعلق الأمر وبرامج المبكر أو الإشعار أو التدخل أو المرافقة للمرأة أطفالها".	والشراكة	- تجاهل فيما عدى هذا الاستثناء ذكر الجمعيات ودورها في الوقاية والحماية تكرار مع أكثر تفاصيل خاصة بالوزارة المعنية للواجب المحمول على الوزارات المذكورة في الفصل السابق في أخذ التدابير الوقائية.	- من المستحسن ا لتغلي عن هذه التفاصيل بالاستناد إلى الملحوظات السابقة.
- اتخاذ كل التدابير الملازمة لمكافحة الانقطاع المدرسي المبكر خاصة لدى القتيات في جميع المناطق، - إخداث خلايا إصغاء ومكاتب عمل اجتماعي ونوادي صحية بالتعاون مع الأطراف المعنية، - نشر ثقافة التربية على حقوق الإنسان لدى الناشئة. "		المكلفة بالصحة وضع برامج متكاملة قصد مقاومة أذ في التدريس الطبي وشبه الطبي و التكفل بتدريب جال الصحي في جميع المستويات اكثف وتقييم كل عد المرأة والوقاية منه والفحص والعلاج والمتابعة المرأة وأطفالها ضحايا العنف. المرأة وأطفالها ضحايا العنف. وقتما والمعالم المعنف تقير فضاءات خاصة باستقبال ضحايا العنف تقير فضاءات خاصة باستقبال ضحايا العنف تقير الصحية والنفسية لهم "		- تكرار مع أكثر تفاصيل خاصة بالوزارة المعنية للواجب المحمول على الوزارات المذكورة في الفصل السابق في أخذ التدابير الوقائية.	
المرأة وحمايتها من العنف ومكافحته <u>لفائدة الموظفين العاملين في</u> هذه المجالات،	المرأة وحمايتها هذه المجالات، - اتخاذ كل الذ خاصة لدى الفتي - إحداث خلايا بالتعاون مع الأه - نشر ثقافة الته	من العنف ومكافحته لفائدة الموظفين العاملين في دابير اللازمة لمكافحة الاقطاع المدرسي المبكر اتصفاء ومكاتب عمل اجتماعي ونوادي صحية لمراف المعنية، بيرة على حقوق الإنسان لدى الناشئة."			

13	و اجب الاشعار وحماية المبلغ	"على كل شخص بمن في ذلك الخاصع للسر المهني واجب إشعار الجهات المختصة حال علمه أو مشاهدته حالة عنف على معنى هذا القانون أو معاينة آثار ها. لا يمكن مواخذة أي شخص قضائيا من أجل قيامه عن حسن نية بالإشعار على معنى أحكام هذا القانون. بالإشعار على معنى أحكام هذا القانون. لوجب الإشعار يبنع على أي شخص الإقصاح عن هوية من قام بواجب الإشعار لا يرضاه أو إذا تطلبت الإجراءات القانونية ذلك.
12	دفوق المرأة العنف الغنف أطفالها	"نتمتع المرأة ضحية المنف وأطفالها بالحقوق التالية: - الحق في الحماية القانونية المناسبة لطبيعة المعارس ضدها - الجسدية وانقسية وكرامتها مع احترام خصوصياتها وما تتطلبه من إجراءات إدارية وامنية وقضائية. - الحق في النقاذ إلى المعلومة والإرشاد القانوني حول الأحكام المنظمة لإجراءات القاضي والخدمات المتاحة، - الحق في التتابعة الصحية وانقسية والمرافقة الإجتماعية المناسبة المقاضي عبالتعهد المعمومي عدد الاقتضاء بها في ذلك الإحسات المقاري في حدود الإمكانيات المتاحة".
		القسم الثاني من الباب الثاني : في الحماية من العنف ضد المرأة (وفيه 22 فصلان من الفصل 12 إلى الفصل 13)
1	دور وسائل الاعلام	ضد المرأة وأساليب مناهضته والوقاية منه. ويوضع الإعلامية التي تحتوي على صور ويضع الإشهار وبث المواد الإعلامية التي تحتوي على صور نططية أو مشاهد أو أقوال أو أفعال مسيئة لصورة المرأة أو المكرّسة العنف المسلط عليها أو المقلّلة من خطورته، وذلك بكل الوسائل والوسائط المسلط عليها أو المقلّلة من خطورته، وذلك بكل الإعلامية".

الفقاب عن الفصل 14 الباب مع عن الفصل 14 الفقاب عن الفصل 14 الفقاب عن الفصل 18 المؤاه الواردة بهذا الباب، لا المشاكل المذكورة في المستضعة عنواله المحكوم على المحل الباب، لا المشاكل المذكورة في البست على المشاكل المذكورة في البست المشاكل المذكورة في البست المشاكل المذكورة في المنتصر المراة كان او رجلا (عبارات المشاكل المذكورة المسلمة المبادرة المنتصر المراة كان او رجلا (عبارات المشاكل المذكورة المسلمة المبادرة المنتصر المراة كان او رجلا المسلمة المبادرة المنتصل ومهما كان الفاعل كان المشاكل المذكورة المسلمة المبادرة المنتصل ومهما كان الفاعل كان الفاعل كان المشاكل المنتوب المسلمة المبادرة المسلمة المبادرة المسلمة المبادرة المسلمة المبادرة المسلمة ال	، من الفصل 14 إلى الفصل 20)	النقاط القابلة للنقاش
- توسيع الحالات التي يكون فيها العقاب مشددا لتشمل المرأة المستضعفة خصوصا الحامل منها والطفلة.	ـ المرأة (وفيه 07 فصول	الإيجابيات
الفصل (208 جديد): الفصل (208 جديد): الفصل (208 جديد): المحلة الجزائية وتعوض بالأحكام التالية.". واقاقرة الثانية من الفصل 228 والقرة الثانية من الفصل 228 مكر المساق والمطلة. "يعاقب بالسعن مدة عشرين عاما مرتكب الضرب أو الجرح خصوصا الحامل منها والطفلة. وذكون العقاب بالسعن يقية العمر: وذكون العقاب بالسعن يقية العمر: وذا كانت الضعية مظاهر، وقرع الضعية من أي طبقة أو كانت الناعل منها والطفلة. وذا كانت الضعية مظاهر، ومن الفاعل نسبب التقم في السن أو المرض الخطير أو الجرح أو الدخل المساقين، المساقية	الباب الثالث: في جرائم العنف ضد المرأة (وفيه 07 فصول من الفصل 14 إلى الفصل 20)	نص الفصل كاملا و معطيات تكميلية
الغاء فصول من المجلة من المجلة الجزائية وتعويضها بأحكام أخرى		الفصل
4		عدد

	و معويضها بأحكام أخرى		- خطأ في التكييف القانوني للضرب الذي لا يعدو أن يكون مجرّد جنحة وليس بجناية.	V
4	إلغاء فصول من المجلة الجزائية		- خرق واضح لمبدأ التناسب بين الجريمة والعقاب المنطبق في المادّة الجزائيّة، باعتبار أن العقوبتين المضمّنتين في هذا الفصل مبالغ فيهما.	
			كان جنسهم. وعلى خلاف ذلك، يهدف مشروع القانون إلى التصدي للعنف ضد المرأة دون غيرها.	ل ل
			جو هري، متعلق بعدة محاور وبعدد كبير من الأحكام، وخاضع لمنطق متكامل، ومُنسحب على كل الفاعلين ومرتكبي الجرائم مهما	
			- عدم تناغم فلسفة مشروع القانون مع فلسفة المجلة الجزائية حيث أن تعديل هذه الأخيرة مُبرمج منذ مدة وهو تعديل	
			يمكن ان تنسحب على المراة والرجل ع لى حد السواء.	r.
			ان عبارة "الضحية" على معنى المجلة السابقة،	ر الم
		والجرح". والجرح".	حريمانهم من السماع بدريانهم و حدوقهم، على طريق أفعال أو أقوال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقو أنين الحاري بها العمل". في حين	~. r r
		يعوب باسجي مده عسرين علم مرتب الصرب أو الجرح الوقع عمداً لكن بدون قصد القتل، والذي نتج عنه الموت. ويرفع	المراه واطعالها النين المبليوا بصرر ببني أو تقامادي، أو تقلي أو تقلي أو اقتصادي، أو تق	יינר.
		الفصل 208 انتاف حاليا	المقصودة هنا في هذا المشروع هي فقط	h-
		- إذا كان الاعتداء مصحوبا بأمر أو متوقفا على شرط".	بالمجلة الجزائية بعد تعديلها. ويتجسد عدم التناغم المذكور في كون "الضحية"	=7)

عدم تناسق الأحكام الواردة بهذا الباب مع

عادي سابقا، بوصفها الجهة المبادرة المشروع الأول لهذا القانون في المشروع الأولى لهذا المسلمة (287 فصلا) وتناغما مع ما قامت به الحكومة تضمنت تعديلات لكل من مجلة كل الأحكام الواردة به والتي بالمشروع، حيث حذفت من لكل المشاكل المذكورة في إدخالها على المجلة الجزائية التعديلات المزمع الخانة (على اليمين بالاحمر)، خاص بتعديل تلك المجلة تفاديا عن الفصل 14 إلى مشروع قانون الشخصية - التخلي الأحوال وترحيل

ورد في آخر المطة 4 من الفقرة 2 منه والمتعلقة "بالحمل". النطباق هذا الفصل على المرأة دون غيرها بالحق الشخصي) ومهما كان الفاعل كذاك المرأة كان و رجلا "مرتكب/ أحد الزوجين / الخطيبين السابقين) الاستثناء الوحيد الجنسين (نظرا لعمومية النص) مهما كان المنضرر امرأة كان او رجلا (عبارات الضحية / ظفلا/ شاهدا/ متضررا / قائما أحد الخطيبين أحد المفارقين / أحد يتعلق بالمراة فحسب بل ينسحب على الفصل كغيره من فصول هذا الباب، لا نلك الأحكام على المرأة فهذا عنوانه "في جرائم العنف ضد المرأة" لعدم اقتصال

 عدم تناغم فلسفة مشروع الفانون مع
 فلسفة المجلة الجزائية حيث أن تعديل هذه كان جنسهم. وعلى خلاف ذلك، يهدف مشروع القانون إلى التصدي للعنف ضد على كل الفاعلين ومرتكبي الجرائم مهما الأحكام، وخاضع لمنطق متكامل، ومُنسحب جو هري، متعلق بعدة محاور وبعدد كبير من الأخيرة مُبرمج منذ مدة وهو تعديل

الجزائية (مضاعفتها في هذا الفصل) حماية أفضل للمرأة في كلّ الأوساط عليها بالمجلة والمجالات التي تتواجد بها، والتي يمكن من حيث المبدأ، يُعد الترفيع في ان تتعرض فيها إلى العنف، مهما كان العقوبات المنصوص

الفصل 218 فقرة ثانية (جديدة) :

يكون العقاب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ألفا دينار - إذا كانت الضحية طفلا

إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة أو كانت له سلطة عليها أو استغل نفود وظيفه،

- إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو حد الخطيبين السابقين،

المعلومة من الفاعل بسبب التقدم في السن أو المرض الخطير أو - إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو القصور الذهني أو البدني أو الحمل،

وذلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من القيام بالإعلام عن جريمة - إذا كانت الضحية شاهدا أو متضررا أو قائما بالحق الشخصي أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو الإدلاء

- إذا ارتكبت الجريمة من مجموعة أشخاص بصفة فاعلين

- إذا سبق أو صلحب الاعتداء استعمال السلاح أو التهديد به، - إذا كان الاعتداء مصحوبا بأمر أو متوقفا على شرط. مشاركين،

الفصل 218 النافذ حاليا

من يتعمد إحداث جروح أو ضرب أو غير ذلك من أنواع العنف ولم نكن داخلة فيما هو مقرر بالفصل 319 يعاقب بالسجن مدة عام

وبخطية قدرها ألف دينان

لغاء فصول من المجلة وتعويضها العزائية احكام

4

		الفصل 222 فقرة ثانية (جديدة):		- عدم تناسق الأحكام الواردة بهذا الباب	- التغلي عن الفصل 14
4	الغاء فصول من المجلة الجزائية وتعويضها وتعويضها بأحكام أخرى أخرى أخرى أخرى	الفصل 219 النافذ حاليا إذا تسبب عن أنواع العنف المقررة أنفا قطع عضو من البدن أو جزء منه أو انعدام النفع به أو تشويه بالوجه أو سقوط أو عجز مستمر ولم تتجاوز درجة السقوط أو العجز العشرين في المائة فالمجرم يعاقب بالسجن لمدة خمسة أعوام. ويكون العقاب بالسجن مدة ستة أعوام إذا تجاوزت درجة السقوط ويكون العقاب بالسجن مدة ستة أعوام إذا تجاوزت درجة السقوط أو العجز الناتج عن الاعتداءات المذكورة العشرين في المائة. ويرفع العقاب إلى اثني عشر عاما إذا كان المجرم خلفا للمعتدى عليه مهما كانت درجة السقوط ولو في صورة إسقاط الدعوى.		- عدم تناغم فاسفة مشروع القانون مع الأخيرة مبرمج منذ مدة وهو تعديل الأخيرة مبرمج منذ مدة وهو تعديل الأحكام، وخاضع لمنطق متكامل، ومنسحب على كل الفاعلين ومرتكبي الحرائم مهما كان جنسهم. وعلى خلاف ذلك، يهدف مشروع القانون إلى التصدي للعنف ضد المرأة دون غيرها.	트 등
		إذا كانت الضحية طفلا. إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة أو كانت المسلطة عليها أو استغل نفوذ وظيفه، إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخطيين أو أحد الخطيين أو أحد الخطيين السابقين، إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل بسبب التقدم في السن أو المرض الخطير أو القصور الذهني أو البدني أو الحمل، إذا كانت الضحية شاهدا أو متضررا أو قائما بالحق الشخصي ونلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من القيام بالإعلام عن جريعة ونلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من القيام بالإعلام عن جريعة أو تقديمها لشكاية أو البردلاء بشهادة.	حماية أفضل للمرأة في كل الأوساط والمجالات التي يمكن الله والتي يمكن ان تتعرض فيها إلى العنف، مهما كان ماتاه.	الفصل كغيره من قصول هذا الباب، لا يتعلق بالمرأة فحسب بل ينسحب على الجنسين (نظرا لعمومية النص) مهما كان المنصر امرأة كان او رجلا (عبارات الضحية / طفلا/ شاهدا/ متصررا / قائما المرأة كان او رجلا "مرتكب/ أحد الزوجين / المشتان المفارقين السابقين). الاستثناء الوجيد لانطباق هذا الفصل على المرأة دون غير ها ورد في آخر المطلة 4 من الفقرة 2 منه ورد في آخر المطلة 4 من الفقرة 2 منه والمتعلقة "بالحمل".	إلى مشروع قانون المجافل المخالف المخا
		الفصل 219 فقرة ثالثة (جديدة): ويرفع العقاب إلى اثني عشر عاما مهما كانت درجة السقوط:	من حيث المبدأ، يُعد الترفيع في المجلة العقوبات المنصوص عليها بالمجلة الجزائية (مضاعفتها في هذا الفصل)	- عدم تناسق الأحكام الواردة يهذا الباب مع عنوانه "في جرائم العنف ضد المرأة" لعدم اقتصار تلك الأحكام على المرأة فهذا	التخلي عن الفصل 14 وترحيل التعديلات المزمع المخالها على المجلة الجزائية
		وإذا كان المعتدي خلفا للمعتدى عليه أو زوجا له، يكون العقاب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ألفا دينار. ويكون العقاب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار في صورة تقدم إضمار الفعل. وإسقاط السلف أو الزوج المعتدى عليه حقه يوقف التتبعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب.			

الفقرة 2 منه و المتعلقة "بالحمل"

الفزمح

التعديلات

وترحيل

إدخالها على المجلة الجزائية

سابقا، بوصفها الجهة المبادرة عادي المشروع الأول لهذا القانون في بالمشروع، حيث حذفت من وتناغما مع ما قامت به الحكومة تضمنت تعديلا ت لكل من مجلة كل الأحكام الواردة به والتي لكل المشاكل المذكورة في خاص بتعديل تلك المجلة تفاديا صيغته الأولى (287 فصلا) الخانة (على اليمين بالأحمر) إلى مشروع قانون الشخصية الأحوال

الشغل STIFE

سابقا، بوصفها الجهة المبادرة إدخالها على المجلة الجزائية إلى مشروع قانون عادي المشروع الأول لهذا القانون في بالمشروع، حيث حذفت من وتناغما مع ما قامت به الحكومة تضمنت تعديلا ت لكل من مجلة كل الأحكام الواردة به والتي لكل المشاكل المذكورة في خاص بتعديل تلك المجلة تفاديا التعديلات المزمع صيغته الأولى (287 فصلا) عن الفصل 14 الخانة (على اليمين بالاحمر) الشخصية - التخلي الأحوال وترحيل

بالحق مع عنوانه "في جرائم العلف صد المرأة" لعدم اقتصار نلك الأحكام على دون غير ها ورد في آخر المطة 4 من الفقرة 2 منه والمتعلقة "بالحمل". او رجلا (عبارات الضحية / طفلا/ النص) مهما كان المتضرر امراة كان ينسحب على الجنسين (نظرا لعمومية المرأة فهذا الفصل كغيره من فصول الحد الخطيبين السابقين) الاستثناء الزوجين / أحد الخطيبين أحد المفارقين امرأة كان او رجلا "مرتكب/ أحد هذا الباب، لا يتعلق بالمرأة فحسب بل الوحيد لانطباق هذا الفصل على المر اعد الشخصي) ومهما كان الفاعل شاهدا/ متضررا / قائما الماريح عنوانه "في

بالحق (عبارات الضعية / طفلا/ دون غيرها ورد في اخر المطة 4 من الزوجين / أحد الخطيبين أحد المفارقين امرأة كان او رجلا "مرتكب/ أحد النص) مهما كان المتضرر امرأة كان ينسحب على الجنسين (نظرا لعمومية المرأة فهذا الفصل كغيره من فصول المرأة" لعدم اقتصار تلك الأحكام على - عدم تناسق الأحكام الواردة بهذا الباب ا أحد الخطيبين السابقين) الاستثناء هذا الباب، لا يتعلق بالمرأة فحسب بل الوحيد لانطباق هذا الفصل على المر عنوانه "في جرائم العنف الشخصي) ومهما كان الفاعل شاهدا/ متضررا / قائما او رجلا

ويكون العقاب مضاعفا

إذا كانت الضحية طفلا،

- إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة أو كانت

له سلطة عليها أو استغل نفوذ وظيفه،

- إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو حد الخطيبين السابقين،

المعلومة من الفاعل بسبب التقدم في السن أو المرض الخطير أو - إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو القصور الذهني أو البدني أو الحمل،

وذلك لمنعها من الادلاء بشهادة أو من القيام بالإعلام عن جريمة أو - إذا كانت الضحية شاهدا أو متضررا أو فائما بالحق الشخصبي - إذا ارتكبت الجريمة من مجموعة أشخاص بصفة فاعلين أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو الإدلاء بشهادة،

- إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو متوقفا على شرط حتى وإن كان هذا التهديد بالقول فقط".

خمسة أعوام وبخطية من "يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى نفصل 222 النافذ حاليا

ييكون العقاب مضاعفا إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو متوقفا مائتين إلى ألفي دينار كل من يهدد غيره باعتداء يوجب عقابا جنائبا وذلك مهما كانت الطريقة المستعملة في هذا التهديد

على شرط حتى وإن كان هذا التهديد بالقول فقط"

الغاء فصول وتعويضها من المجلة العزائية بإحكام أخرى

4

- التخلي عن الفصل 14 وترحيل المتعديلات المزمع الخالها على المحلة الجزائية الحالية فاحل عادي المساكل المذكورة في الكل المشاكل المذكورة في الناعم مع قالمت به المكومة المبادرة وتناغما مع ما قامت به المكومة المبادرة المشروع الأول لهذا القانون في المشروع الأولى (287 فصلاً) المرادة به والتي تعديلات لكل من مجلة كل الأحكام الواردة به والتي تضمنت تعديلات لكل من مجلة تضمنت تعديلات الكامن مجلة الشياط المشلوع المناخل الشخصية ومجلة الشغل.	
- عدم تناسق الأحكام الواردة بهذا الباب مع فوانه "في جرائم العنف ضد المرأة" لعدم الفصل كغيره من فصول هذا الباب، لا الفصل كغيره من فصول هذا الباب، لا يتعلق بالمرأة فحسب بل ينسحب على المنقضر امرأة كان او رجلا (عبارات الغير الخصيين المساهدا/ متضررا/ قائما المنقضين المساهدا/ متضرا / قائما المنقضين المساهدا/ متضرا الفير الخطيين أحد المفارقين / أحد المنقضة المحلة المحلة 4 من الفقوة 2 منه لانطباق هذا الفصل على المرأة دون غيرها المحلة المجلة الجزائية حيث أن تعديل هذه المحلة الجزائية حيث أن تعديل هذه المحلة الجزائية حيث أن تعديل هذه الأخيرة مُبرمج منذ مدة وهو تحديل الأخيرة مُبرمج منذ مدة وهو تحديل الأحكام، وخاصع مناطق متكامل، ومُسحب جوهري، متعلق بعدة محاور وبعدد كبير من الأحكام، وخاصع للناعلين ومرتكبي الجرائم مهما الأحكام، وخاصع لمنطق متكامل، ومُسحب على كل الفاعلين ومرتكبي الجرائم مهما المرأة دون غيرها المرأة دون غيرها.	- عدم تناعم السعه مشروع القانون مع فلسفة المجلة الجزائية حيث أن تعديل هذه الأخيرة مُبرمج منذ مدة وهو تعديل جوهري، متعلق بعدة محاور وبعدد كبير من الأحكام، وخاضع لمنطق متكامل، ومُنسحب على كل الفاعلين ومرتكبي الجرائم مهما كان جنسهم. وعلى خلاف ذلك، يهدف مشروع القانون إلى التصدي للعنف ضد المرأة دون غيرها.
- من حيث المبدأ، يُعد الترفيع في المحلة المحقوبات المنصوص عليها بالمحلة الحل الجزائية (مضاعفتها في هذا الفصل المراة في كل الأوساط حملية أفضل للمرأة في كل الأوساط التي يتواجد بها، والتي يمكن ان تتعرض فيها إلى العنف، مهما كان ماتاه.	
الفصل 226 ثالثا (جديد): "يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار مرتكب التحرش الجنسي. و يعتبر تحرشا جنسيا كل اعتداء على الغير بالأفعال أو الإشارات و يعتبر تحرشا جنسيا كل اعتداء على الاستجابة لرغباته أو رغبات أو الأقوال ذات طبيعة جنسية من شأنها أن تنال من كر امته أو يكون العقاب مضاعفا: على التصدي انتاك الأفعال. اذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة أو كانت الضعومة من الفاعل بسبب التقدم في السن أو المرض الخطير أو المعلومة من الفاعل بسبب التقدم في السن أو المرض الخطير أو الجنسي أو البدني أو الحمل. المعلومة من الفاعل بسبب التقدم أو الحمل. القصور الذهني أو البدني أو الحمل. الفصل 226 ثالثا النافذ حاليا الفصل 276 ثالثا النافذ حاليا الفحل 362 ثالثا النافذ حاليا الفحل 362 ثالثا النافذ حاليا الفحل 363 ألف دينار مرتكب المعان في مضائقة الغير بتكرار أفعال أو ويعذ تحرّشا جنسيا كل إمعان في مضائقة الغير بتكرار أفعال أو	
الفاء فصول من المجلة من المجلة	
4	

	-			
	ويعتبر الرضا مفقودا إذا كان سن المجني عليها دون الثلاثة عشر عاما كاملة"		تد انسان ارم:	
	الصور المتقدمه			
	ويعافب بالسجن بفيه العمر حل من واقع اندى بدون رضاها في عير		المراجعة الم	
	الوسائل المحجورة		المعز إنبة، كما بيناه في الملاحظة السابقة،	
	المات من واقع اللي ملتها دون العسرة الموام حاملة ولو بدون استعمال		ان عبارة "الضحية" على معنى المجلة	
	ا) کل من واقع انتی عصبا باستعمال العلق او السلاح او التهدید به،		انتهاكا للقوانين الجاري بها العمل". في حين	
			طریق افعال او اقوال او حالات إهمال تشکل	
	: العالم الدارة المارة		حرمانهم من التمتع بحرياتهم وحفوفهم، عن	
	الفضل /22 نصف حائب		او عقلي او نقسي او اقتصادي، او تم	
			"المراة واطفالها الدين اصيبوا بضرر بدني	
	الاغتصاب ضد طفل بدايه من بلو غه سن الرشد.		المعصودة هنا في هذا المشروع هي فعط	
	وتجري اجال انقضاء الدعوى العمومية بخصوص جريمة		التناغم المذكور في كون "الضحية"	
	יארו ושפיני.		بالمجله الجرائية بعد تعديلها ويتجسد عدم	الأحوال الشخصية ومجلة
	ولا ينطبق القصل 33 من القانون الجرائي على الجرائم المعرره		المقصودة في نفس القصل في نسخته الجديدة	تضمنت تعدیلات لکل من مجله
	ح) من محموعة أشخاص بصفة فاعلن أو مشاركين		يتعريف المصطلحات، مع نفس العيارة	
	4) ممن كانت له سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه		المطلة الأخيرة من الفصل 3 المتعلق	صيغته الأولي (287 فصلا)
	3) من اصول او فروع الضحية من اي طبقة.		بهذا المشروع على المعنى المحدد لها في	المشروع الاول لهذا العانون هي
	ر) صد طفل نظرا خان او النبي سنه دون العسرة اعوام حامله		- عدم ساسق بين عباره "الصحيه" الواردة	بالمسروع، حيث حديث م
			- ! - ! - ! - ! - !	سانقا، يه صفها الحهة المعادرة
	م المنتجد المن		عا الأنا في الأنا الد	وتناغما مع ما قامت به الحكومة
	يعاقب بالسحن يقبة العمر مرتكب حريمة الاغتصاب الواقعة:		النص النافذ حاليا والذي ينسحب حصريا	الخانه (على اليمين بالاحمر)
	يُلْمُالًا .	, Carry 2, Carry 1, C	النص لعبارتي "أنثي" أو ذكر") على عكس	يدن المسحن المتحورة في
	ويعتبر الرضا مفقودا إذا كان سن الضحية دون الثالثة عشر عاما		الجنسين (نظرا للاستعمال الصريح صلب	
		نظره ف التذفيف قد يُمثل ضمائة	يتعلق بالمراة فحسب بل ينسحب على	خاص بتعريل تلك المحلة تفادر
	صد اللي او دهر بدون رصاه ويعاقب مريحب جريمه الاعتصاب	- عدم تمتيع مرتكب جريمة الاغتصاب	الفصل حعيره من قصول هذا الباب، لا	إلى مشروع قانون عادي
	يعد استصاب من قعل يودي إلى ايدج جنسي مهما مات طبيعات			إدخالها على المجله الجرانيه
		نهادیا للحلط		وبرحيل التعديات المرمع
	القصل 22 (جديد):	- استحسان تعریف جریمه الاعتصاب	- عدم بناسق الاحكام الوارده بهذا الباب مع	ي عن العم
		- 100		* **
	ويضاعف العقاب إدا ارتكبت الجريمة ضد طفل او غيره من الأشخاص المستهدفين بصفة خاصة بسبب قصور ذهني أو بدني يعوق تصدّيهم للجاني".			
أخرى	أو بممارسة ضغوط عليه من شأنها إضعاف إرادته على النصدّي انتاك الرغبات.			
وتعويضه	وذلك بغاية حمله على الاستحاية لر غياته أو ر غيات غيره الجنسية			
10.00				

			:		
		حدمتها او اطبائها، -إذا كان للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه. -إذا ار تكنت الحريمة محموعة من الأشخاص بصفة فاعلين	الإحصائيات أن العلاقة الزوجية بين الجاني والضحية فاشلة بالضرورة		Ċ
		ويكون العقاب مضاعفا في الصورتين المذكورتين: -إذا كان الفاعل من أصول الضحية من أي طبقة أو كان معلمها أو - : - : أ أ 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	- حثف إمكانيه زواج الجاني بالصحيه يُعد حلا هاما بالنسبة لما نشهده في الواقع المحتاب عدث اثنت		موافقها من زواج الجالي بها وما قد يترتب عنه من أثر نفسي
		يعاقب بالسجن مدة خمس أعوام كل من واقع أنثى برضاها سنها فوة، السنة عشر عاما كاملة ودون الثمانية عشر عاما كاملة			من حماية الضحية التي تمت
		"يعاقب بالسجن مدة ستة اعوام كل من واقع انتي يرضاها سنها دون ستة عشر عاما كاملة	المجزائية أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة		تعديل المجلة الجزائية لأهمية
		.() 32 -()	والمام المها المسام المالولية الله التنبعات المكن الجاني من الإفلات من التنبعات	1	- پسل مسیل بدر انتظار بمشروع القانون دون انتظار
					- تغيير عبارة الفانون الجزائي بعبارة "المجلة الجزائية".
				- عدم دقة عبارة "القانون الجزائي" الواردة بالفقرة قبل الأخيرة من هذا الفصل.	
				وهي عقوبات أقل شدة من الفصل 227 النافذ حاليا والذي يقضي بالإعدام.	
				وتعويضها (بعقوبة 20 سنة سجنا أو بقية العمر في بعض الحالات المذكورة)	
				التغلي عن عقوية الاعدام (حسب النودية)	
				العنف ضد المرأة دون غيرها. ويبرز عدم التناغم هنا بجلاء أكبر من خلال	
				الجرائم مهما كان جنسهم. وعلى خلاف ذلك، يههف مشروع القانون إلى التصدي	
	أخرى			ومنسحب على كل الفاعلين ومرتكبي	
14	وتعويضها			جوهري، متعلق بعدة محاور وبعدد كبير من الأمكان مخاضية أمنطق متكامان	
	العزائية			هذه الأخيرة مُبرمج منذ مدة وهو تعديل	
	إلغاء فصول من المجلة			- عدم تناغم فاسفة مشروع القانون مع فلسفة المجلة الجزائية حيث أن تعديل	

الوارية الوارية كفيره كفيرة اللهرأة المحمة المحمة المحمة المحمة	عدم تناسق الأحكام الواردة هرائم المرأة" لعدم اقتصار ناك الأ المرأة الفصل كغيره المرأة الفصل كغيره السحب على الجنسين (نظل الأسلات النص في فلا النص النافذ حاليا والذي ينسعا النص في المرات النص النافذ حاليا والذي ينسعال النص في المحارة المشروع على المحارة المتحارة المقصودة في المحارة المتحارة المحارة ال	وتعايش ومحبة بقدر ما هي مبنية على محبوبة بقدر ما هي مبنية على مصلحة الجاني في التفصي من العقوبة. كما أنها مبنية كذلك على العنف والقوة.
م الواردة بهذا البب التخلي عن الفصل المرامع المنف ضد وترحيل التعديلات المرامع على المحلة الجزائية كفيره من فصول إلى مشروع قانون عادي المرأة فحسب بل خاص بتعديل تلك المحكومة وتناغما مع ما قامت به الحكومة المرأة فحسب بل المشاكل المذكورة في المشروع الأولى المشاول الجهة المبادرة في المشروع الأولى المناقانون في المشروع الأولى المناقانون في المشروع الأولى الهذا القانون في المضي مسبقته الأولى (287 فصلا) معارة "الضحية" المشروع الأولى الهذا القانون في المنفى المعنى المشروع الأولى المناقصال كل الأحكام الواردة به والتي وع على المعنى الفصل كل الأحكام الواردة به والتي وع على المعنى الفصل الأحوال الشخصية ومجلة الجزائية بعد الشغل.	الواردة بهذا الباب ولاردة بهذا الباب الأحكام على الأعلى الأحكام على الأولى المستعمال المناب الخور") على عكس والمناب المناب المن	

المجله المجله الجرائيه حيث ان تعديل هذه الأخيرة مُبرمج منذ مدة و هو تعديل جو هري، متعلق بعدة محاور وبعدد كبير من الأحكام، وخاضع لمنطق متكامل، ومُنسحب على الفاعلين ومرتكبي الجرائم مهما كان جنسهم. وعلى خلاف ذلك، يهدف مشروع القانون إلى التصدي للعنف ضد المرأة دون غير ها.	انتهاكا للقوانين الجاري بها العمل". في حين ان عبارة "الضحية" على معنى المحلة على حد السواء. - عدم تناغم فلسفة مشروع القانون مع المحلة	
		ويرفع العقاب إلى التي عشر عاما إذا كان المجني عليه دون الشهائية عشر عاما كاملة. ويكون العقاب بالسجن المؤبد إذا سبق أو صاحب الاعتداء بفعل الفاحشة في الصورة السابقة استعمال السلاح أو التهديد أو الاحتجاز أو نتج عنه جرح أو بتر عضو أو تشويه أو أي عمل آخر يجعل حياة المعتدى عليه في خطر.
ایغرانیه ویتویضها باخکام آخری	إلغاء فصول من المجلة من المجلة	ويرفع الثمانية ويكون الفاحشة أو نتج حياة الم
1 4		

			- عدم تناغم فلسفة مشروع القانون مع	
		الفصل 223 النافذ حاليا يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا كل من يهدد غيره بسلاح ولو دون قصد استعماله.	يوخيد فيصيق مدا التعصل على المراه الأ دون غيرها ورد في آخر المطة 4 من الأ القورة 2 منه والمتعلقة "بالحمل".	الأحوال الشخصية ومجلة الشغل.
		ولك لمنعها من الآدلاء بسهاده او من القيام بإعارم على جريمه او تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها اشكاية أو الإدلاء بشهادة.		صيعه الأولى (87 قصلا) كل الأحكام الواردة به والتي تا إنا تا تا إلا التي التي التي التي
		المستور المراق الضحية شاهدا أو منضررا أو قائما بالحق الشخصي - إذا كانت الضحية شاهدا أو منضررا أو قائما بالحق الشخصي	او رجلا "مرتكب/ أحد	لمشروع الأول لهذا القانون في المشروع الأول لهذا القانون في
		المعلومة من الفاعل بسبب التقدم في السن أو المرض الخطير أو المعرض الخطير أو المرائ	متضررا / قائما بالحق ، ومهما كان الفاعل كذلك	سابقا، بوصفها الجهة المبادرة دالمشر وع، حدث حذفت من
			النص) مهما كان المتضرر امراه كان الخ او رجلا (عبارات الضحية / ظفلا/ وننا	الخانة (على اليمين بالاحمر)، وتناغما مع ما قامت به الحكومة
		له سلطه عليها أو اسلعل نعول وطيعه، إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو	على الجنسين (نظرا لعمومية	ال المشاكل المذكورة في
		إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة أو كانت الما التراد الما المراد المناد المن	يتعلق بالمرأة فحسب بل	
		- إذا كانت الضحية طفلا،	فصل کغیرہ من فصول	مشره عرفانه الأراب
		ويكون العقاب مضاعفا:	الم أدًّا لعد الله على الله الله الله الله الله الله الله ال	ونرحيل التعديلات المزمع ادخالما على المحلة الدائنية
	الجزائية	الفصل 223 (فقرة ثانية):	لأحكام الواردة بهذا الباب	ي عن الفص
15	اضافة فصول إلى	الفصل 221 الناقد حاليا "يعاقب بالسجن مدة عشرين عاما مرتكب الاعتداء بما يصير الإنسان خصيا أو مجبوبا. ويكون العقاب بالسجن بقية العمر إذا نتج عن ذلك الموت".		
		"ويسلط نفس العقاب على مرتكب الاعتداء إذا نتج عنه تشويه أو بتر جزئي أو كلي للعضو التناسلي للمرأة".		
		الفصل 221 (فقرة ثالثة):		
		"تضاف للمجلة المجزائية فقرة ثالثة للفصل 221 وفقرة ثانية للفصل 223 وفقرة ثانية الفصل 224 والفصل 224 مكرّ ر و 227 ثالثا كما يلي":		
		الفصل 15 :		

		القصل 227 ثالثا:	تجريم أفعال لم تكن مجرّمة في المجلة	
		يعاقب بالسجن من سنة أشهر إلى عام وبخطية قدرها ألف دينار كل من يرتكب ضد قرينه أي شكل من أشكال الاعتداء أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر من شأنها أن تنال من كرامة الضحية أو اعتبارها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية.		
		الفصل 224 مكرر:		
		سلاح. ويكون العقاب بالسجن بقية العمر إذا نتج عن اعتياد سوء المعاملة موت.		
	العزائية			
15	إضافة فصول إلى			
		الفصل 224 النافذ حاليا يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائة وعشرون دزارا كارين اعتاد		
		معاملة قرينه أو شخص في حالة استضعاف ظاهرة أو معلومة من الفاعل بسبب التقدم في السن أو المرض الخطير أو القصور الذهني أو البدني أو الحمل أو كانت له سلطة على الضحية.		
		يسلط نفس العقاب المذكور بالفقرة المتقدمة على كل مِن اعتاد سوء		
		الفصل 224 (فقرة ثانية):		
			داك، يهدف مشروع الفانون إلى النصدي للعنف ضد المرأة دون غير ها.	العانون إلى التصدي ن غير ها.
			ومسحب على دل الفاعليل ومرلخبي الجرائم مهما كان جنسهم. وعلى خلاف	الفاعلين ومرحبي نسهم وعلى خلاف نسهم الله المراقبة
			جومري. مسي بحدر ويسد جير من الأحكام، وخاضع لمنطق متكامل، ': الماد المنطق متكامل،	معاور وبعد خبیر مع لعنطق متکامل، ۱۱،۱۱، م
			هذه الأخيرة مبرمج منذ مدة وهو تعديل	منذ مدة و هو تعدیل ندرا، دامه درگرد
			فلسفة المجلة الجزائية حيث أن تعديل	ية حيث أن تعديل

يعقب بالمستن مدة عشرة أخوام موتك، وريمة إذا المحارم الموتك على حرار حرومه ربا المحارم الموتك المحارم والمتقات الميمارة الموتك المحارم والمتقات الميمارة الموتك على: - الأحوة والأخوات الإنتقاء أو سن الأب أو الأرجة أو أروج الأب أو روجة الآب وقوع الأم أو الأب رزمج أولان أو المحارمة المنافق على المحارمة المنافق على المحارمة المنافق ا	منازل او	وتضاعف العقوبة في صورة العود.			
الجرانية على عرار جريمة ريا المحارم و علم المحارم و علم المحارة النوع - عدم الماسق في المحمول باستعمال مرة عبارة النوع عبارة النوع عبارة النوع وعبارة النوع و عبارة النوع و عبارة النوع	دینا تشغیل مناز الأطفال بیلا کممال	دينار إلى خمسة الاف دينار كل من يتعمد تشغيل الاطفال كعملة منازل. يبلط نفس العقاب المذكور بالفقرة المتقدمة على كل من يتوسط لتشغيل الأطفال كعملة منازل.			
الجرانية على عرار جريمة ريا المحارم - عدم تناسق في القصول باستعمال مرة عبارة "النوع - عدم تناسق في القصول باستعمال مرة عبارة "النوع - عدم تناسق في القصول باستعمال مرة عبارة "النوع - عدم تناسق في القصول باستعمال مرة - عدم تناسق في التناسق في		اقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنة أشهر وبخطية من ألفي			
الجرادية على عرار جريمه ردا المحارم علم عناسق في الفصول باستعمال مرة عبارة "النوع عبارة "لاجتماعي".	هي الاجر على أساس الجنس				
الجرانية على عرار جريمة ريا المحارم و المحارم		ضاعف العقوبة في صورة العود. لمحاولة موجبة للعقاب".		ڻ ع	
				- عدم تناسق في الفصول باستعمال مرة - عدم تناسق في الفصول باستعمال مرة - عدم تناسق في الفصول باستعمال مرة	
	امراة وعقوبتها				
	عمريمة عمر او ا	ومي، بكل فعل أو قول أو إشارة من شانها أن تنال من كرامتها عتبارها أو تخدش حياءها".			
	ودو ۽	ن الثمانية عشر عاما كاملة.			
	F. 25	فع العقاب إلى عشرين عاما إذا ارتكبت جريمة زنا المحارم . طفل ذكرا كان أو أنثى سنه فوق الثلاثة عشر عاما كاملة			
	يع تا	رج الاحر. نمخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت.			
	i	مع او أدب وروج سبت أو روج أمين أو سع أحمد مروعة . الله النوج أو النروجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع			
	ا ا	مع أحد فروعه،			
ر	1 1	لإخوه والاخواب الاستفاع، او من الذب او من الأب أو الأم شخص وابن أحد إخوته أو أخواتها الأشقاء أو من الأب أو الأم			
÷.		لأصول وإن علوا والفروع وإن سفلوا، المارية المارية			
	Ç	مد جريمة زنا المحارم العلاقات الجنسية المرتكبة بين:			
	E		رانیه علی عرار جریمه رنا المحارم		

	الوارد بالفصل 7	البدية. ثانيا : عدم القدرة على العمل الثابتة طبيا وفقا للتشريع المتعلق بالشغل.		
20	استثناءات تجريم التمييز	"لا يستوجب العقاب المقرر بالفصل 19 من هذا القانون إذا كان سبب التمييز يتمثل في : أولا : الوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المساس بالسلامة المدنة أ	- استثناءات مهمة لها نبريراتها - عدم الحاجة لفصل مستقل نظرا النبعية - يمكن إدراج محتوى هذا الموضوعية. الفصل 19) الفصل في الفصل 19 بما ان الموضوعية. واتصاله العضوي به.	- يمكن إدراج محتوى هذا الفصل في الفصل 19 بما ان الامر يتعلق باستثناء له
19	وعقوبتها التمييز التمييز	يعاقب بالسجن من شهر إلى عامين وبخطية من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين فقط مرتكب التمييز على معنى هذا القانون إذا ترتب عن فعله: - منع الضحية من الحصول على منفعة أو خدمة منع الضحية من ممارسة تشاطها بصورة عادية رفض تشغيل الضحية أو فصلها عن العمل أو معاقبتها.		
	التوسط في ذلك وعقوبتها	التوسط في والمحاولة موجبة للعقاب". ذلك وعقوبتها		

_	$\overline{}$	
4	հ՝	١
. ''	ς,	

وسائل عليه عليه عليه عليه عليه عليه عليه المحكن قرار المحكن المحكن الخادها المخت ال	بجالاً المكا الوحدة المخا الامنية ضغ المختصة التناز	" نه و حدو و و	
"تقوم الوحدة المختصة بإعلام الضحية وجوبا بجميع حقوقها المنصوص عليها بهذا القانون بما في ذلك التقدم بعطلب في الحماية لقاضي الأسرة. يمكن للوحدة المختصة بعد أخذ إنن من وكيل الجمهورية وقبل صدور وقبل المحماية التالية: - نقل الضحية وأطفالها عند الضرورة إلى أماكن آمنة بالتنسيق مع الهياكل المختصة ومندوب حماية الطفولة نقل الضحية لتقلي الاسعافات الأولية عند إصابتها بأضر ار بدنية إبعاد المظنون فيه من المسكن أو منعه من الاقتراب من الضحية أو	"يجب على أعوان الوحدة المختصة حال توصلهم ببلاغ أو إشعار المكان لمباشرة الأبحاث بعد إعلام وكيل الجمهورية. يعاقب من شهر إلى سنة أشهر العون التابع للوحدة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة الذي يتعد ممارسة ضغط على الضحية أو أي نوع من أنواع الإكراه لحملها على ضنعط على خقوقها أو أي نوع من أنواع الإكراه لحملها على النتازل على حقوقها أو لتغيير مضمون شكواها أو الرجوع فيها.".	" تحدث بكل منطقة أمن وطني وحرس وطني في كل الولايات وحدة مختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة طبقا لأحكام هذا القانون . ويجب أن تضمّ من بين عناصر ها نساء . يوضع على ذمة الوحدة المختصة سجلا مرقما خاصا بهذه الجرائم".	
	- إشارة إلى دور الجمعيات والشراكة مع وزارة الشؤون الاجتماعية.		
- تكرار مع أكثر تفاصيل خاصة بالوزارة المعنية للواجب المحمول على الوزارات المذكورة في الفصل السابق في أخذ التدابير الوقائية.	- تجاهل فيما عدى هذا الاستثناء ذكر - تكرار مع أكثر تفاصيل خاصة - للوزارة المعنية للواجب المحمول على الوزارات المذكورة في الفصل السابق في أخذ التدابير الوقائية	- تكرار مع أكثر تفاصيل خاصة بالوزارة المعنية للواجب المحمول على الوزارات المذكورة في الفصل السابق في أخذ التدابير الوقائية.	المربين)
	- من المستحسن التغلي عن هذه التفاصيل بالاستناد إلى الملحوظات السابقة.	- من المستحسن ا لتغلي عن هذه التفاصيل بالاستناد إلى الملحوظات السابقة	بالتالي مخالفا للدستور (الفصول 65). و 92 و 94).

	حقوق	- الجسدية والنفسية وكرامتها مع احترام خصوصياتها وما نتطلبه
		- الحق في الحماية القانونية المناسبة لطبيعة العنف الممار س ضدها بما يكفل أمنها وسلامتها وحرمتها.
		" تتمتع المرأة ضحية العنف وأطفالها بالحقوق التالية :
		القسم الثاني من الباب الرابع: في مطلب الحماية (وفيه 09 فصول من الفصل 29 إلى الفصل 37)
	والاستماع للطفل	ولا يمكن سماع الطفل ضحية الجرائم الجنسية أكثر من مرة على أن يتم تسجيل سماعه بطريقة تحفظ"الصوت والصورة. ويمنع إجراء مكافحة مع المظنون فيه في الجرائم الجنسية إذا كانت الضحية طفلا."
28	ضمانات المكافحة	"يجب سماع الطفل ضحية الجرائم الجنسية بحضور أخصائي نفساني أو اجتماعي، ويقع تضمين "ملحوظاته في تقرير يعد لهذا الغرض.
	ضمانات المكافحة والاستماع للضحية	العنف ما لم يتعذر ضمان الحق في نفي النهمة بوسيلة أخرى . ويمكن للضحية في الجرائم الجنسية طلب سماعها بحضور أخصائي نفساني أو اجتماعي."
27		"لا تتم المكافحة مع المظنون فيه إلا برضا الضحية في جرائم
26	تقرير الوحدة الأمنية المختصة	"تتولى الوحدة المختصة كل ستة أشهر رفع تقرير حول محاضر العنف ضد المرأة المتعهد بها ومالها إلى سلطة الإشراف الإدارية العنف ضد المرأة والقضائية والمرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة القضائية والمرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة الفضائية على المناهض عليه بالفصل 39 من هذا القانون".
	هن م الم	الوحية أو على أطفالها المقيمين معها. الضحية أو على أطفالها المقيمين معها. تبقى وسائل الحماية سارية المفعول إلى تاريخ صدور قرار الحماية."
	J	

32		الملم على الصحفية أو على اطفالها المقيمين معها مع تحتين المطلوب من تسلم أغراضه الشخصية بموجب محضر يحرر في الغرض من طرف عدل تنفيذ على نفقته الزام المطلوب بعدم الإضرار بالممتلكات الخاصة بالضحية أو الأطفال المشتركة أو الأصرف
		"يمكن لفاضي الاسرة بموجب فرار الحماية ان يتخد احد التدابير التالية: - منع المطلوب من الاتصال بالضحية أو أطفالها في المسكن العائلي أو في مكان العمل أو في مكان الدراسة أو في مركز الإيواء أو في أي مكان يمكن ان يتواجدو افيه. - إلزام المطلوب بالخروج من المسكن العائلي في حالات الخطر
31		"بيت قاضي الأسرة في مطلب الحماية طبقا للإجراءات المقررة لدى محكمة الناحية في القضاء المستعجل. ويقرم قاضي الأسرة بالتحرير على الأطراف والاستماع لكل من يرى فائدة في سماعه ويمكنه الاستعانة في أعماله بأعوان المصالح العمومية للعمل الإجتماعي".
30	واجب الاشعار وحماية المبلغ	"على كل شخص بمن في ذلك الخاضع للسر المهني واجب إشعار المجتصة حال علمه أو مشاهدته حالة عنف على معنى هذا القانون أو معلينة آثار ها. لا يمكن مؤاخذة أي شخص قضائيا من أجل قيامه عن حسن نية لا يمكن مؤاخذة أي شخص قضائيا من أجل قيامه عن حسن نية بالإشعار على معنى أحكام هذا القانون. بالإشعار على معنى أحكام هذا القانون. لا يشعار إلا يرضاه أو إذا تطلبت الإجراءات القانونية ذلك.
		- الحق في التمتع وجوبا بالإعانة العدلية. - الحق في المتابعة الصحية والفسية والمرافقة الاجتماعية المناسبة والتمتع بالتعهد العمومي عند الاقتصاء بما في ذلك الإنصات والإيواء الفوري في حدود الإمكانيات المناحة".
29	المراه ضحية العنف وأطفالها	من إجراءات إداريه وامنيه وتصاليه. - الحق في النفاذ إلى المعلومة والإرشاد القانوني حول الأحكام المنظمة لإجراءات التقاضي والخدمات المتاحة،
၁၀	%it	ما الما الما الما الما الما الما الما ا

	والمحاولة موجبه للعقاب.
37	"يعاف بالسجن مدة عام وبخطيه قدرها خمس الأف دينار كل من يتعمد خرق قرارات ووسائل الحماية بعد تنفيذها. الماراة القرارات المعالية ا
	يعات باسخن مده سنه اسهر وبحضيه قدرها القد بيار من من يتصدى أو يحول دون تنفيذ قرارات ووسائل الحماية. والمحاولة موجبة للعقاب".
သ သ	" تتولى النيابة العمومية تنفيذ قرارات الحماية وقرارات التمديد فيها".
34	"قرارات فاضي الأسرة تقبل الطعن بالاستنناف ولا تقبل الطعن بالتعقيب".
<u>သ</u>	" يجب أن يتم التنصيص في قرار الحماية على مدته التي لا يمكن أن تتجاوز في كل الحالات سنة أشهر. ويمكن التحالات سنة أشهر. ويمكن اقاضي الأسرة التمديد في مدة قرار الحماية الصادر عنه ويمكن اقاضي الأسرة التمديد في مدة قرار معلل وعن محكمة الاستئناف مرة واحدة لنفس المدة بمقتضى قرار معلل يخضع لنفس الاجراءات المبينة بالفصول 29 و 30 و 31 من هذا القانون."
	البياء مندة السكن ما لم يسبق تعهد المحكمة المختصة بالنظر أو المحكمة المختصة بالنظر أو المحكمة المختصة بالنظر أو المدور حكم في الغرض من المسكن العائلي شخصيا أو من المحكمة المختصة والنظر أو من المحكمة المختصية وكل مستلزمات أطفالها الشخصية وكل مستلزمات أطفالها الشخصية وكل مستلزمات أطفالها المحلوب المحلوب وتحديد إجراءات الزيارة المحلوب وتحديد إجراءات الزيارة المخلوب وتحديد إجراءات الزيارة المختصة المختصة المختصة والمحكمة المختصة

		- إبداء الرأي في برامج التكوين والتدريب وتأهيل كل المنتخلين في
		- التعاون والتسيق مع منظمات المجتمع المدني والهيئات الدستورية وغيرها من الهياكل العمومية المعتيّة بمتابعة ومراقبة احترام حقوق الإنسان لتطوير وتعزيز منظومة الحقوق والحريات.
		المشتركة والقطاعية ورسم المبادئ التوجيهية للقضاء على العنف ضد المرأة بشكل يتوافق مع هذا القانون .
		القانون. - المساهمة في إعداد الاستراتيجيات الوطنية والتدابير العملية
		لتقييم التدخلات المستوجبة ومعالجة أشكال العنف مثلما وردت بهذا
	ď	اقتراح الإصلاحات المستوجبة. ـ القام بالحدث العلمية والميدانية اللازمة حول العنف ضد المرأة
	المراة	القضاء على العنف ضد المرأة، ونشر تقارير في الغرض مع
	العنف ضد	يحدث للعرض. ـ منابعة تنفذ التشريعات والسياسات وتقيم نجاعتها وفاعليتها في
	لمناهضة	من والتقارير ومعلومات، مع توثيق هذا العنف واثار م بقاصة بيانات
	ر خط	- رصد حالات العنف ضد المرأة، وذلك على ضوء ما تجمع لديه
	، مر	
,	احداث	
39		" يحدث مرصد وطني لمناهضة العنف ضد المرأة يخضع لإشراف
		بمراكز حماية المرأة ضحية العنف في حدود الإمكانيات المتوفرة".
		السكن حراء العنف لتوفير الايواء
	مقدمة)	والشهود بمن فيهم الاطفال في عرف مستقله وضمان حرمتهم، - إعلام الشاكنة بكاء حق قما،
	رغلمان اغلمان	
	اليه همايه	الجسدية والغسية للمرأة وأطفالها،
38	من عهدت	
	واجبات كل	
		حماية الطفولة منكور
		المفالعا في جنب إن مندوب
		القسم التالت من الباب الرابع : في الخدمات والمؤسسات (وفيه 03 فصول من الفصل 38 إلى الفصل 40)

<u>ه</u>	لويرها وحسن الخصوص بالخصوص ومال قرارات والتوصيات الحكومة، ويتم الحكومة، ويتم سيره بمقتضى المحه.
صد المراه بالتفارير والبيانات الحاصة بالتغف صد المراه	مجال العنف ضد المرأة واقتراح الأليات الكفيلة بتطويرها وحسن متابعتها إبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة وطروف استقبال ضحايا ويعد المراة. الإحصائيات حول العنف ضد المرأة وظروف استقبال ضحايا الإحصائيات الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة والأوتراحات والتوصيات التطوير الأليات الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة. الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة، ويتم المحموم. المتراق يكن للمرصد إصدار بلاغات حول نشاطاته ويرامجه. أمر حكومي. " ويضبط التنظيم الاداري والمالي للمرصد وطرق سيره بمقتضى أمر حكومي. " امر حكومي. " اختصاصها، كل سنة أشهر موافاة المرصد الوطني لمناهضة العنف المناهضة العنف المناهضة العنوب المناهضة العناهضة المناهضة ا
بین العرصد	التسيق 40

القانون مع الأحوال الشخصية ومجلة الشغل. وهو تعديل وهو تعديل الأحكام الفصل وإقرار الغاء هذه ويعدد كبير الحصوصا وأن تعديل المجلة الشخطة وقتا ومرتكبي الخكام نظرا لصبغتها المستحجلة الحرائية جوهري وقد يأخذ وقتا على خلاف طويلا لكثرة المسائل والنقاشات المحالة	عدم اقتصار التعديلات المنهم الدهاها على الفصول (ما المجلة الجزائية إلى مشروع المساوة الفار المحلة تفاديا لكل المشاكل بالاحمر)، وتناغما مع ما قامت به مية النص) المبادرة بالمشروع الأول لهذا القانون عليه/ المساوة الأولى لهذا القانون عليه/		مقترحات وتوصيات
	المة - عدم تناسق الأحكام الواردة بهذا البب مع عنوان المشروع لعدم اقتصار عدى الفصل المناق فاغلب الفصول (ما عدى الفصل 239 المناق بالمراة الفار على المنسن (نظرا لعمومية النص) على الجنسين (نظرا لعمومية النص) الرائم كان او رجلا مهما كان المتضرر المرأة كان او رجلا مهما كان المتضرر المرأة كان او رجلا المتضرر المشتكى به / طفل / (عبارات السلف / الزوج المعتدى عليه/ الفاعلون / أصول المجني عليه/ أو الفاعلون / أصول المجني عليه / فقل المعتدى المناق المعتدى المناق المعتدى المعتدى المعتدى المعتدى المعتدى المعتدى عليه / أو المعتدى المعتدى المعتدى عليه / أو المعتدى المعتدى المعتدى المعتدى المعتدى عليه / أو المعتدى ا	43 إلى الفصل 43)	ملاحظات تحليلية وتقييمية النقاش الفابلة النقاش
المراة لحقها او سحب شكايتها او عدم المراة لحقها المسكور المختلفة الورادة بالمجلة الخزائية). الجزائية). التحرش الجنسي) طلب التعويض عن المضرر الحاصل له وإمكائية تتبع الشاكي من أجل الادعاء بالباطل في حالة الحكم بعدم سماع الدعوى، وهو ما من شأته ان يُتني عزم المرأة ضحية	- تناغم هذا الإلغاء مع الفلسفة العامة للمخالف المشروع والمجسدة بالأحكام الجديدة ذات الطابع الجزائي والتي تصب الأحكام التي تسمح المتهم بالعنف ضد المقاب، بطرق مختلفة وفي أطوار القضية المتعددة، وذلك في حالة: من العقاب، بطرق مختلفة وفي أطوار القضية المتعددة، وذلك في حالة: ضد المعني بالأمر (متهما كان أو ضد المخني بالأمر المتهما كان أو محكه ما علمه المسحونا) عند اسقاط محكه ما علمه المسحونا)	الباب الخامس : أحكام ختامية (وفيه 03 فصول من الفصل 41 إلى الفصل 43)	ملاحظات
وابقلط السلف أو الزوج المعتدى عليه حقه يوقف التتبعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب. والمحاكمة أو تنفيذ العقاب. والمحاولة موجبة المعقاب. القصل 226 رابعا النافذ حاليا الاعوبات المقررة بالفصلين المتقدمين دون تطبيق العقوبات الأشد المستوجبة لغيرها من الجرائم. ولا يجري التتبع في جريمة التحرش الجنسي إلا بطلب من النيابة العمومية بناء على شكاية من المتضرر. وفي صورة صدور قرار بأن لا وجه التتبع أو إذا صدر الحكم بعدم وفي صورة صدور قرار بأن لا وجه التتبع أو إذا صدر الحكم بعدم سماع الدعوى العمومية جاز للشتكى به أن يطلب التعويض عن	"تلفى أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 218 والفصول 226 رابعا و 228 مكرر و 229 و 239 والفقرة الثانية من الفصل 319 من المحلة الجزائية" المجلة الجزائية" الفقرة 4 من الفصل 218 رابعا النافذ حاليا المنف أنواع العنف المن يتعمد إحداث جروح أو ضرب أو غير ذلك من أنواع العنف وبخطية قدرها ألف دينار. وإذا كان المعتدي خلفا للمعتدى عليه أو زوجا له، يكون العقاب وبخطية مدة عام بالسجن مدة عام بالسجن مدة المعتدى عليه أو زوجا له، يكون العقاب ويكون العقاب ويكون العقاب السجن مدة ثارثة أعوام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار.	الباب الخامس : أحكام ختامية	نص الفصل كاملا و معطيات تكميلية
	الفاء بعض احكام المجلة المجالة		موضوع الفصل
	4		عد عد الفصل

	الفصل2 (جدید):			
	" تلغى أحكام الفصول 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و و 10 من الفانون عدد 25 لسنة 1965 المؤرخ في غرة جويلية 1965 المتعلق بحالة عملة المنازل كما تم تنقيحه بالقانون عدد 32 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أفريل 2005.	- إلغاء مهم لهذه الفصول حماية لعملة المنازل من صنف الأطفال الذين سنهم دون 18 سنة .		
	الفقرة 2 من الفصل 319 النافذ حاليا يستوجب العقوبات المذكورة الأشخاص الذين يرتكبون المعركات أو الضرب أو العنف و لا ينجر منه لصحة الغير أدنى تأثير معتبر أو دايم. (نقحت الفقرة الأولى بالقانون عدد 40 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010) الوزخ في 26 جويلية 2010 المعتدي أو زوجا له، فاسقاط حقه يوقف التتبعات أو المحاكمة أو تنفيذ المغاب". (أضيفت بالقانون عدد 72 لسنة 1993)			
	الفصل 239 المنافذ حاليا "يترتّب عن زواج الجاني بالبنت التي فرّ بها إيقاف المحاكمة أو تتفيذ العقاب".			
	الفصل 229 النافذ حاليا "ويكون العقاب ضعف المقدار المستوجب إذا كان الفاعلون للجرائم المشار إليها بالفصول 227 مكرر و 228 و 228 مكرر من أصول المجني عليه من أي طبقة أو كانت لهم السلطة عليه أو كانوا معلميه أو خدمته أو أطباءه أو جراحيه أو أطباءه للأسنان أو كان الاعتداء بإعانة عدة أشخاص".			
	الفصل 228 مكرر النافذ حاليا "كل اعتداء بفعل الفاحشة بدون قوة على طفل لم يبلغ من العمر ثمانية عشر عاما كاملة يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام. والمحاولة موجبة للعقاب".	المراة للتحرش الجنسي.	ع لدواعي افضيحة الفضيحة بها وإيقاه أنه.	
	الضرر الحاصل له دون أن يمنع ذلك عند الاقتضاء من تتبع الشاكي من أجل الإدعاء بالباطل".	التحرش من تقديم شكاية مخافة مطالبتها بتعويض الضرر واتهامها الادعاء بالباطل في ظل صعدية اثبات	- قد يطرح إفتراح إلغاء الفصل 239 جدلا في معض الأوساط المعارضة لمثل هذا	

		الفصل 5 "يمكن للمرشدات الاجتماعيات التابعات لكتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعيات التابعات الكتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية وكذلك لصبطة العدلية أن والمستخدم كعامل منزل إذا ما عوينت مخالفة في واجبات المستأجر المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 3 أعلاه وفي الصورة المنصوص عليها أعلاه يعهد بالطفل الذي سنه دون وفي الصورة المنصوص عليها أعلاه يعهد بالطفل الذي سنه دون القبل 18 أعلاه أعلاه يعهد عمومية مكلفة القبل 18 أعلاه المصلحة عمومية مكلفة القبل 18 أعلاه الذي المصلحة عمومية مكلفة القبل الأخيرة من الفصل 3 أعلاه أو لمصلحة عمومية مكلفة المساب
		"من خصائص كاتب الدولة للشباب والرياضة والشوون الاجتماعية الكليف من يقوم بأبحاث الدولة للشباب والرياضة والشوون الاجتماعية تنكليف من يقوم بأبحاث اجتماعية عن حالة الطفل الذي سنه دون 18 عاما والعامل بمنزل العائلة التي تستخدمه وذلك قصد التثبت من أن المستأجر يقوم بواجباته المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل السابق".
		والانته. والشخص الذي له الطفل القاصر حق التقديم ولقبه وجنسيته وعنوانه وعنوانه والمستأخر والمستأخر أن يحصل على المستأخر أن يحصل على المستأخر أن يحصل على المصادقة على انتداب الأخير إلا إذا تعهد بان تنمو بدنيا وأدبيا وفكريا شخصية الطفل هذا الأخير إلا إذا تعهد بان تنمو بدنيا وأدبيا وفكريا شخصية الطفل القاصر وان تكون محترمة".
	العنازل	والشؤون الاجتماعيه . ويلزم أن يذكر بهذا الإعلام الذي يوجه مضمون الوصول. أو لا: اسم الطفل القاصر العامل بالمنزل و لقيه و جنسيته و تاريخ ثانيا: اسم الطفل القاصر العامل بالمنزل و لقيه و جنسيته و تاريخ
42	احكام القانون المتطق بحالة عملة	الفصل 3 "الأشخاص الذين يعترمون استخدام طفل سنه 16 عام كعامل بالمنزل يتعين عليهم أن يعلموا بذلك كتابة الدولة للشباب والرياضة
	إلغاء بعض	"يحجَر تشغيل الأطفال الذين تقلّ سنهم عن 16 عاما كعملة منازل".

6	110

اصي وهضم الجانب اب عليها تنطبق على إن المكلفين بتطبيق	أعلاه يعاقب بالسجن 101 دينار أو بإحدى توبات كل من يضع بة المنصوص عليها	عن العمل طفلا سنه ذاك بمقتضى مكتوب النابة للشباب الذي له على الطفل الذي له عشى الطفل مسة عشر يوما على
الفصل 10 "أحكام القانون الجنائي التي تنص على التعاصي وهضم الجانب والعنف ضد ضباط الشرطة العدلية وعلى العقاب عليها تنطبق على من يرتكب أعمالا من هذا النوع ضد الأعوان المكافين بتطبيق الفصول 3 و4 و5 أعلاه".	الفصل 9 الحالف أحكام الفصول 2 و3 و6 أعلاه يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر وبخطية نتراوح بين 15 و100 دينار أو بإحدى هاتين العقوبات كل من يضع هاتين العقوبات كل من يضع هاتين العقوبات كل من يضع العراقيل في سبيل القيام بالأبحاث الاجتماعية المنصوص عليها بالفصلين 3 و4 أعلاه."	الفصل 6 المستأجر الذي ينوى أن يفصل عن العمل طفلا سنه دون 18 عاما يشتغل كعامل منزلي أن يعلم بذلك بمقضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ كتابة الدولة الشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية وكذلك الشخص الذي له على الطفل القاصر حق التقديم ونلك قبل الطرد فعليا بخمسة عشر يوما على الأقل".
الفصل "أحكا و العنف من ير الفصو	الفصل 9 "كل مستاج مدة ثلاثة أو هاتين العقو العراقيل فو بالفصلين 3	الفصل 6 "يجب على 18 عدد 18 مدد 18 مدد 18 مدد 18 مدد 18 مدد الرياضة و الرياض

القسم الثالث

توصيات جميعة تونسيات بخصوص مشروع القانون

توصيات و مقترحات جميعة تونسيات بخصوص مشروع القانون

1 - الملاحظات

تنقسم التوصيات إلى قسمين، قسم أول خاص بالملاحظات الشكلية وقسم ثان مُخصص للملاحظات الموضوعية.

• الملاحظات الشكلية:

- ملاحظة أولى بخصوص عنوان مشروع القانون

تُثمن الجمعية تبني هذا العنوان نظرا لوضوحه ورمزيته بذكر عبارات «القضاء» و»العنف» و»المرأة».

• الملاحظات الموضوعية:

- ملاحظة ثانية بخصوص ضرورة حماية الأسرة

تُؤكد الجمعية أنها بقدر ما تدافع على مبدأ سن قانون خاص بالتصدي للعنف المسلط على المرأة بجميع أشكاله، فإنها تدفع بالتوازي إلى إيلاء الأسرة كل الأهمية اللازمة وجعلها في مكانة متميزة في التصور العام لنص المشروع. وترى انه لا يوجد تضارب بين حماية الأسرة وكشف ما ينخُر الأسرة. ويُعزى هذا الاهتمام بالأسرة إلى أمرين هامين: أولهما، احتواء مشروع القانون على بعض الاحكام (كالعقوبات / أو بعض جوانب الحياة الخاصة كالإنجاب او العلاقات الحميمية بين الزوجين / الشجار العادي بين الزوجين بدون عنف / اختلاط الوظائف وجعل الأمومة وظيفة اجتماعية ليست حكرا على المرأة / مسكن الزوجة / الحضانة...) والتي تطرح موضوعا جديدا بفلسفة جديدة على الأسرة التونسية، المبنية في مجتمعنا، على تصور تقليدي ورؤيا مرتبطة ببعض الضوابط الدينية والثقافية في مجتمع عربي إسلامي. وترى الجمعية ان في ذلك الطرح جرأة كبيرة على مفاهيم تقليدية (الأسرة / العلاقة بين الطفل ووالديه...). أما ثانيهما فيعود إلى حرص الجمعية على تماسك الأسرة وعدم مفاهيم توقائها النواة الأولى والدائمة للمجتمع كمُوجهة وفاعلة في تربية الناشئة على مبادئ الاحترام والتعامل السليم.

- ملاحظة ثالثة بخصوص شمولية النص

تُساند الجمعية شمولية النص من حيث أشكال العنف ومرتكبيه وأوساطه (رغم بعض النقائص التي يمكن تداركها).

- ملاحظة رابعة تتعلق بتأهيل مرتكبي العنف وإعادة إدماجهم

تُثمن الجمعية ما ورد بالفقرة 2 من الفصل 10 بخصوص اتخاذ الدولة وجوبا التدابير اللازمة لإعادة تأهيل مرتكب العنف ضد المرأة العائلي وخصوصا إعادة إدماجه في الوسط العائلي والاجتماعي، وذلك عبر آليات الإصلاح والتوعية والتثقيف ولا الاقتصار على الطابع الزجري والمقاربة العقابية السجنية (وما لها من بعض الآثار السلبية على العائلة وعلى المجتمع رغم أهميتها)، قصد القضاء على ظاهرة العنف في مهدها بدل الاكتفاء بالعلاج، والتقليص من ظاهرة العود في ارتكاب العنف ضد المرأة، وما لذلك التأهيل من فوائد جمة من شانها التغيير في السلوكيات والعقليات. وهو ما يُؤكد حرص المشرع على الأسرة وتوازنها وتأثير ذلك على الأطفال وعلى المجتمع ككل. ومثل هذه التدابير يمكن ان تكون مدخلا للتفكير في آليات غير عقابية (في حالات معينة وبشروط معينة) منها الآليات الصُلحية قبل التقاضي والتجريم.

- ملاحظة خامسة بخصوص إحداث مرصد وطنى لمناهضة العنف ضد المرأة

تُثمن جمعية تونسيات إحداث هذا المرصد لأهميته وتنوع مهامه البحثية والرصدية والتقييمية لسياسات الدولة واستراتيجياتها وتشريعاتها في مجال العنف ضد المرأة والمساهمة في إعدادها ومراقبة تنفيذها. كما تُؤكد الجمعية على اهمية الدور التنسيقي الذي سيضطلع به المرصد مع منظمات المجتمع المدني والهيئات الدستورية وغيرها من الهياكل للاضطلاع بتلك المهام، إلى دوره الاستشاري المتمثل في إبداء الرأي في مشاريع القوانين المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة. وتُثمن الجمعية أخيرا رفع الوزارات والهياكل العمومية المعنية لتقارير نصف سنوية للمرصد وإعداد المرصد تقريرا سنويا يُرفع للرئاسات الثلاث ويُنشر للعموم.

2 - التوصيات

تنقسم التوصيات إلى ثلاثة أصناف منها ما يتصل بالمآلات المحتملة لمشروع القانون، ومنها ما يتعلق بالشكل ومنها ما يهتم **بالمضامين** من حيث الأصل.

■ التوصيات المتعلقة بالمآلات المحتملة لمشروع القانون

- توصية 1 تتعلق بتوفير أوفر الحظوظ للمصادقة على مشروع القانون
- تدعو الجمعية مجلس نواب الشعب وجهة المبادرة إلى تدعيم فكرة تنظيم حوار وطنى ومجتمعي وفكري شفاف وواسع وصريح بخصوص مضامين مشروع القانون قبل المصادقة عليه قصد الحسم نهائيا وبوضوح في كل المسائل الخلافية التي قد تُعرقل سن القانون ولا تسمح بتحقيق الأهداف الخاصة بحماية النساء من العنف المسلط عليهن. ويمكن التفكير في عدة آليات لتنظيم مثل هذا لحوار على غرار تولى الحكومة (على غرار ما قامت به بشان مشاريع قوانين أخرى) تنظيم استشارة وطنية مُوسعة بخصوص تلك الأحكام الخلافية أو بكل الوسائل الأخرى (الندوات والملتقيات والورشات)، إذ لا يمكن منطقيا في هذه الظروف طرحها صلب قانون مُوجه أساسا للتصدي للعنف ضد المرأة واتخاذ قرار مُتسرع في شأنها دون تنظيم مثل ذلك الحوار العام والمفتوح والشفاف والصريح. وترى الجمعية انه من المهم الحسم في مثل هذه النقاط الخلافية الحساسة، بترو وبعد تشريك كل الأطراف المعنية والمتداخلة (الوزارات والهياكل المعنية / المواطنون / منظمات المجتمع المدني / القضاة ...) لضمان تطبيق النص فيما بعد.
- تُطالب الجمعية مجلس نواب الشعب وجهة المبادرة بتعميق الحوار بخصوص هذا المشروع داخل أسوار المجلس، قبل المصادقة عليه. كما تُؤكد الجمعية على أهمية وضرورة تشريك فعلي لمنظمات المجتمع المدني وكل المعنيين به (خصوصا النساء وكذلك الرجال)، في ظلّ ثبوت عدم حرص الجهة التي صاغت مشروع القانون على إخضاعه إلى الاستشارة المسبقة وعلى عدم تشريك سائر مكوّنات المجتمع المدنى المعنيّ مباشرة بموضوعه بصورة موسّعة وكافية.
- تُ**نادى الجمعية بحذف كل الأحكام التي قد تُعرقل حاليا المصادقة على القانون** (في ظل الجدل القائم بين الشقين المتعارضين المذكورين سلفا) أو بترحيلها إلى نصوص اخرى كالمجلة الجزائية او مجلة الأحوال الشخصية إلى حين استكمال الحوار المجتمعي بشأنها بخصوص تعديل المجلتين المذكورتين.
- تدعو الجمعية بكل لطف وقوة وإلحاح إيمانا منها بأهمية سن هذا التشريع وتطبيقه في اقرب وقت ممكن دون عراقيل لحماية المرأة من العنف - كل الأطراف المتدخلة في مسار المصادقة على مشروع هذا القانون، إلى ضرورة تجنب (قدر المستطاع) كل ما من شأنه ان يُؤدى إلى التصريح بعدم دستوريته.

• توصية 2 تتعلق بتوفير اوفر الحظوظ لضمان حسن تطبيق النص بعد المصادقة عليه

- توصى جمعية تونسيات بأهمية وضرورة وأولوية النظر في كيفية التوفيق والتناسق بين بناء منظومة قانونية شاملة ومتطورة لحماية المرأة من العنف من جهة والسياق والتقاليد والهوية كعوامل يندرج في إطارها وضع تلك المنظومة من جهة أخرى، قصد ضمان بيئة ملائمة لحسن تطبيق القانون بعد المصادقة عليه.
- تُذكر الجمعية بعدم كفاية النص التشريعيي للقضاء على العنف. وتذكر كذلك بضرورة التأكيد والتأكُّد من أن سن القانون وتطبيقه يجب ان يندرج (حسب افضل الممارسات والتجارب المقارنة الناجحة) في إطار استراتيجية كاملة لمقاومة العنف تشمل القانون ولكن كذلك تشمل تراتيب أخرى، وحملات توعوية للمرأة بحقوقها ولكن كذلك للشباب والرجال والأطفال للقضاء على ظاهرة العنف في مهدها بدل الاكتفاء بالعلاج. فغرس التربية والتوعية اللازمين للوقاية من العنف وتغيير العقليات سواء للمرأة او للرجل في جميع الفضاءات، وكذلك توفير الوسائل المادية والبشرية والمالية والمؤسساتية والقانونية والقضائية المنصوص عليها بالقانون أمر أكيد لتنزيل النص المرتقب في الواقع وجعله نافذا مُطبقا ومحترما ليكون ناجعا وناجحا في مقاومة ظاهرة العنف المسلط على النساء ولا يبقى حبرا على ورق. فعلى سبيل المثال، وبخصوص التحرش، الذي يعتبر آفة تعانى منها غالبية النساء في المجتمع التونسي، فإن نقص الوعى المجتمعي وصعوبة إثبات ذلك التصرف يجعل منها تلك ظاهرة مسكوتا عنها إذ لا تملك العديد من النساء الشجاعة للتبليغ عنها لدى السلط، «خوفا من المحاذير الاجتماعية و العائلية التي لا تزال تعتبر المرأة مسؤولة بشكل او

بآخر عن محاولات التحرش بها وتدينها حتى وان اعترضن بدعوى ان السكوت افضل من الفضيحة و العار». وبغياب تلك الوسائل في ظل مقاربة غير واقعية مقتصرة على التشريع فقط (الذي قد يكون تشريعا مهجورا)، لا يمكن أن يكون للتشريع دور مؤطر يضبط المتجاوزين ويدعم المجتمع كإطار مُغير للعقليات وليس كسلطة إجبار وردع.

- توصي الجمعية بالتفكير جديا في حذف عبارة « في حدود الإمكانيات المتاحة» الواردة بالفصل 4 من المشروع (بخصوص توفير المرافقة والمساعدة الاجتماعية والصحية والنفسية الضرورية للمرأة ضحية العنف وتيسير إدماجها وإيوائها). ويجد هذا المقترح مبرراته في ضرورة إعداد العدة قبل تنفيذ القانون لأن الدولة في مثل هذه الحالات مطالبة بتحقيق نتيجة وليس بمجرد بذل عناية خصوصا إذا تعلق الأمر، لا فقط بالمرأة المستضعفة بل وكذلك بأطفالها. وتقترح الجمعية لهذا الغرض، أن تنص الأحكام الانتقالية (ضمانا لتطبيق فعلي وكامل للقانون) على دخول القانون حيز التنفيذ (إذا تمت المصادقة عليه) بعد سنة من تاريخ نشره بالرائد الرسمي (عوض ستة أشهر المقترحة في الأصل). وهذه الفترة معقولة وكافية منطقيا للدولة بان تُعد العدة لضمان تطبيق القانون خصوصا من حيث توفير الامكانيات البشرية والاوجستية والاعتمادات المالية اللازمة لذلك.

- تؤكد الجمعية، في علاقة بالنقطة السابقة وبالأجل المقترح تمديده إلى سنة عوض 6 أشهر، على ضرورة إعداد - منذ الآن وحتى قبل المصادقة على مشروع القانون - لدراسة مُؤثرات دقيقة واستباقية وتفصيلية وتقديرية للتكلفة الجملية التقريبية التي يستوجبها التطبيق الفعلي والناجح والناجع والسريع للقانون، بعد المصادقة عليه ودخوله حيز التنفيذ. وتكمن أهمية هذه الدراسة في توفير المعطيات والبيانات والمُؤشرات المالية اللازمة الخاصة بميزانية الدولة والهياكل التابعة لها والمعنية بهذا المشروع التي سيكون لها تأثير على صانع القرار في اختياره للحلول النهائية طبقا لما توفر لديه من تقديرات في ظل رؤيا استراتيجية متكاملة وأهداف مرسومة وطُرق متابعة وتقييم مُحددة. ومعرفة مجلس نواب الشعب بهذه التقديرات سيُساعده آنيا في توضيح الآليات الممكنة والتمويلات اللازمة والتي سيحددها مُستقبلا عند مصادقته على مشاريع قوانين المالية وتحديد الميزانيات لتمويل تلك الاختيارات والوسائل (مؤسسات / مراكز إيواء وإحاطة متعددة المجالات / تعميم على كامل تراب الجمهورية / تعويض للضرر...). لكن الجمعية في المقابل، توصي بان لا تكون قلة الامكانيات المالية للدولة (في حال اتضح ان تكلفة تطبيق القانون ستكون باهضة) ذريعة او سببا أو مخرجا أو تبريرا لعدم المصادقة على النص، إذ تتمتع الدولة بكل الصلاحيات لإيجاد الحلول لمشكل التمويل حتى وإن كان التطبيق تدريجيا وعلى مراحل.

■ التوصيات المتعلقة بالشكل

• توصية 3 تتعلق بصياغة النص

تدعو الجمعية مجلس نواب الشعب (في مستوى اللجان المتعهدة والجلسة العامة) على الحرص على تدقيق صياغة النص وتوضيح ما كان غامضا من أحكامه واختصار ما يمكن اختصاره، تجاوزا للهنات المذكورة سلفا في مستوى الصياغة.

■ التوصيات المتعلقة بالأصل (بالمضامين)

• توصية 4 تتعلق بالتركيز على حماية الضحية وتوفير كل الآليات اللازمة والكفيلة بتحقيقها

تُؤكد الجمعية على ضرورة إيلاء الجانب الحمائي للضحية الأولوية القُصوى، لكونها الحلقة الأضعف عند تعرضها للعنف هي وأبنائها. ويتعلق ذلك بتوفير كل الضمانات التشريعية الكفيلة بتحقيق ذلك والتنبأ بصفة استباقية بالصعوبات الممكنة وتلافيها في علاقة بالتاطير الصحي والنفسي وتوفير المسكن والملجأ والحماية الجسدية وباقي الحقوق الأخرى تبليغا وضمانا وتنفيذا دون إخلال. وتُوصي الجمعية بأن تكون إجراءات التعامل مع حالات العنف بسيطة بالنسبة إلى الضحية، وإلا أُفرغت الحماية من محتواها إذا كانت مُعقدةن لاسيما بالنسبة إلى المرأة الامية أو الريفية.

• توصية 5 تتعلق بتغيير تعاطى الأمن مع المراة المُبلغة عند تلقيه الشكوى

تُوصي الجمعية بالتفكير الجدي في إعادة النظر في دور المُؤسسة الأمنية وطريقة تعاطيها مع المراة الشاكية ضحية العنف. وترتكز هذه التوصية على ملاحظة واقعية تتمثل في رفض النساء ضحايا العنف -في اغلب الحالات- التوجه إلى مراكز الشرطة وتفضيلهن في العادة، التوجه إلى مؤسسات أخرى غير أمنية (اجتماعية كانت كالمرشدين الاجتماعيين أو طبية اين تجدن

الرعاية الطبية والنفسية من اطباء او قابلات متكونات وعارفات ومتمرسات وذوات خبرة في علاقة بالمشاكل المرتبطة بالعنف ضد المرأة). لذلك يمكن أن يقوم المن بتوجيه المرأة مباشرة إلى تلك الهياكل الأقدر على الاستجابة مباشرة إلى حاجيات المرأة المعنفة في الوقت المناسب والطريقة المناسبة، دون نفى ما يجب على الأمن القيام به من إجراءات وردت بنص المشروع.

• توصية 6 تتعلق بالعقوبات

- تُساند الجمعية توقيع عقوبات كفيلة بردع الجناة وعدم اسقاط الحق العام في قضايا العنف ضدّ المرأة وعدم تمتيعهم بظروف التخفيف، قصد عدم إشعارهم بنوع من الحصانة وبإمكانية التفصى من التتبعات او العقوبة.
- توصي الجمعية بضرورة احترام مبدأ التناسب بين الفعل والعقوبة وعدم اعتماد عقوبات مبالغ فيها (كحالة المضايقة في الطريق العام بسنة سجن) من قبيل التشفي على الجاني خصوصا عندما يتعلق بالأمر بالعلاقات الأسرية بين الزوج والزوجة.
- تُوصي الجمعية بأهمية التفكير في ضرورة عدم تضمين القانون عقوبات من القسوة بمكان تجعل من المرأة تفضل التعرض إلى العنف على الاشتكاء وتهديد اسرتها بالتفكك (في حال سُلطت عقوبة سجنية طويلة جدا على الزوج: حالة السجن مدى الحياة بالنسبة إلى الزوج الذي اغتصب زوجته دون رضاها، من خلال التجريم غير المباشر للجاني انطلاقا من عبارة «بغض النظر عن علاقة الفاعل بالضحية» الواردة بالمطة الخاصة بتعريف العنف الجنسي من الفصل 3 مشروع القانون). و هذا قد يكون مخالفا للفصل 3 الدستور التي ينص على حماية الدولة للاسرة).

3 - المقترحات والبدائل

تُقدم جمعية تونسيات جملة من المقترحات والبدائل في شكل تعديلات لبعض الأحكام او إضافات جديدة قصد تجاوز النقائص المذكورة سلفا. ويمكن تقسيم هذه المقترحات إلى مقترحات شكلية وأخرى أصلية او مضمونية.

■ المقترحات والبدائل المتعلقة بالشكل

• مقترح/ بديل 1 متعلق بعنوان مشروع القانون

التفكير في تغيير العنوان بإضافة عبارة «وأطفالها» في آخره لينسجم مع مضمون نص المشروع الذي ينطبق على الضحية امراة كانت او أطفالها. كما يمكن كذلك التقيد والالتزام بالعنوان الحالي لرمزيته، دون ان يحول - كما بينا ذلك سلفا- عدم ذكر الأطفال في العنوان، من خضوعهم لأحكام المشروع.

■ المقترحات والبدائل المتعلقة بالأصل (بالمضامين)

- مقترح/ بديل 2 متعلق بتعديل أسس فلسفة بناء مشروع القانون
- حذف عبارة «القائم على النوع الاجتماعي» تفاديا لمشكل عدم التوفيق في بناء فلسفة مشروع القانون الخاص بالتصدي لكل أشكال العنف ضد المرأة، كُليا، على اساس مقاربة النوع الاجتماعي، وقصد استيعاب الفصل كل أشكال العنف مهما كان أساسها، وتجنبًا للاستعمال التقريبي للمصطلحات من ذلك استعمال المترادفات أو كلمات ظاهرها الترادف وجوهرها الاختلاف، إذ من الضروري عند الحديث عن نفس الموضوع القانوني استعمال نفس الكلمة للتعبير عنه تجنبا للإخلال بمبدأ الوضوح.
- في حال عدم مجاراة مقترح حذف (عبارة «النوع الاجتماعي» من مشروع القانون فإنه من المستحسن إدراج تعريف مفهوم «النوع الاجتماعي» بدقة وفي علاقته بالعنف (في الفصل 3) إذا ارتأى المجلس الإبقاء عليه. علما ان القوانين المقارنة على غرار القانون الفرنسي، تتجنب استعمال عبارة «النوع الاجتماعي» في قوانينها الوطنية.

• مقترح/ بديل 3 متعلق بتدقيق موضوع مشروع القانون وتوضيحه العنف

- حذف عبارة «تحقيق المساواة» لعدم ارتباطها كليا بمحتوى أحكام مشروع القانون والاكتفاء بعبارة «...من أجل احترام الكرامة الإنسانية».

- ترحيل الخوض في المسائل الحساسة المتعلقة بالمساواة المطلقة بين المرأة والرجل القائمة على أساس النوع الاجتماعي والواردة في اتفاقية سيداو إلى مناسبة النظر في تعديل كل من مجلة الأحوال الشخصية والمجلة الجزائية ومجلة الشغل وغيرها من النصوص الأخرى. ويبدو أن طرح هذا الموضوع خلال مناقشة مشروع قانون العنف ضد المرأة والمصادقة عليه ليس مناسبا للأسباب المذكورة سلفا.

• مقترح/ بديل 4 متعلق بأصناف العنف وفضاءات ارتكابه المحتملة،

تقترح الجمعية إضافات جديدة لنص المشروع:

- **بإدراج «العنف المؤسساتي**» كصنف جديد من أصناف العنف وتعريفه في مطة خاصة بالفصل 3 بعد «العنف الجنسي-على أنه «أي عنف يسلط على المرأة من قبل ذوات طبيعية أو معنوية خاصة أو عامة»، قصد التصدي إلى كل التصرفات المُمنهجة التي يمكن لتلك الذوات اعتمادها وتطبيقها كسياسية للدولة ولمؤسساتها.
- بتوسيع قائمة الفضاءات التي يمكن أن يُمارس فيها العنف المسلط على المرأة والواردة بالفصل 5 عبر إضافة عبارة «والمؤسساتي» وكذلك «البيئي».
- بتجريم العنف المؤسساتي وتوقيع عقوبات صارمة مع اعتماد ظروف التشديد (بدرجات متفاوتة حسب صفة الفاعل) على كل من قرر اعتماده كسياسة (خصوصا في مؤسسات الدولة وهياكلها وأجهزتها وإداراتها وبصفة مُلحة بالنسبة إلى الاعتداءات التي تطال النساء في المؤسسات السجنية) أو من حث على ممارسته او من ارتكبه (حتى ولو كان في إطار واجب احترام الأوامر الإدارية الصادرة عن الرئيس المباشر والتي اعتبرتها المحكمة الادارية غير ملزمة بالنسبة إلى العون العمومي إذا كانت «ظاهرة اللاشرعية»).
- بالتنصيص على حق الضحية في التعويض الآلي، من ميزانية المؤسسة المعنية بالأمر، عن الضرر الذي لحقها نتيجة قرار من تلك المؤسسة أو تصرف صدر عن أحد المنتمين إليها كعنف (مهما كان شكله) ووقع تجريم مرتكبه.
- مقترح / بديل 5 بخصوص المعالجة الاجتماعية والوقائية لحالات العنف الأسري وخصوصا بين الزوجين، تقترح الجمعية، في إطار تقديم المعالجة الاجتماعية لحالات العنف على المعالجة الردعية، إدراج مُؤسسة الصلح قبل الوصول إلى طور التقاضي وقبل الخوض في إجراءاته المُعقدة في بعض أصناف العنف وتحديدا في كل من العنف الأسري والعنف الاقتصادي.
- بالنسبة إلى إدراج الصُلح في حالات العنف الأسري، ولمزيد التعمق في بيانه المقترح وأهميته، تستعرض الجمعية في هذا التقرير جملة من النقاط الخاصة بهذه المقاربة الجديدة. وتتعلق هذه النقاط تباعا بمبررات اقتراح اعتماد الصلح قبل التقاضي وأهدافه، وبإيجابياته، وبشروطه.
- فيما يتعلق بمبررات اقتراح اعتماد الصلح قبل التقاضي وأهدافه، يمكن القول ان بعض جرائم العنف (كجرائم العنف العنف الأسري) بين الزوجين (في حالات العنف بينهما او ضد أحدهما وخصوصا ضد المرأة إما لملاحقة الجاني جزائيا أو لطلب الطلاق للضرر أو في غيره من الحالات) ليست جرائم عادية بحكم مساسها وتأثيرها في الأسرة وتماسكها. فقد ينجر عن العنف بين الزوجين تفكك للأسرة وما يتلوه عادة من آثار سلبية على الاستقرار المادي والنفسي للزوجين والأبناء. ونظرا لخصوصية هذا الأمر، فإن الجمعية تعتبر أن إعطاء الأولوية للمقاربة العقابية الزجرية السجنية وتقديم الطور القضائي على باقي سبل معالجة المشكل، من خلال توقيع العقوبات السجنية على مرتكب العنف وطلب الطلاق من المُتضرر (وإن كان ذلك الأمر مشروعا وشرعيا ومنطقيا بالنسبة للضحية ولحفظ كرامتها) يُمثل تهديدا كبيرا للأسرة، خصوصا في حالة العنف البسيط ولأول مرة وغير الخطير والذي يمكن تجاوزه وعدم تكراره (رغم عدم تبرير العنف في حد ذاته مهما كانت قيمته). ولتفادي المس من استقرار الأسرة يمكن التفكير في توجيه حل المشكل نحو مؤسسات صُلحية تتدخل قبل الوصول إلى القضاء، وتسعى، كلما استقرار الأسرة يمكن التفادي الطرح القضائي حفاظا على الأسرة.
- بخصوص إيجابيات المؤسسة الصُلحية المقترحة، تُؤكد الجمعية على الأدوار الإصلاحية والحمائية والوقائية والوقائية والتربوية والتثقيفية لمثل هذا الصُلح خارج الإطار القضائي. فمثل هكذا حل، يُقلص من التوتر ويُخفض من الغضب، بحُكم

تدخل أطراف أخرى خارجة عن العائلة ومُحايدة ومُختصة ومُتخصصة وذات كفاءة (وعادة ما يتعلق الأمر بالمرشدين الاجتماعيين والأخصائيين النفسانيين والقابلات الذين يمتلكون من الخبرة والسمعة والكفاءة والتجربة الميدانية بخصوص العنف الأسري مما يجعلهم محل ثقة الزوجين خلال كامل مسار المسعى الصُلحي) خارج أسوار مراكز الشرطة وخارج أروقة القضاء، في محاولة لإيجاد مخرج يُرضي الطرفين مع الحفاظ على كرامتهما خصوصا المُتضرر منهما والسعي نحو الإصلاح بينهما والمحافظة على الأسرة. وقد تُؤدي الحكمة والوساطة التي يمكن أن يتحلى بها المُتدخل بينهما، إلى وضع الطرفين على طاولة نقاش صريح يمكن من خلاله تجاوز المشاكل وبث ثقافة الاعتذار في المُعتدي، مُقابل قبول المُتضرر بثقافة الصفح (في الحدود التي يُقدرها بنفسه ودون ضغط). ويمكن أن يترتب على ذلك الاعتذار وعد حقيقي وصادق بعدم تكرار العنف.

- بالنسبة إلى الشكل الذي يمكن أن تتخذه المؤسسة الصلحية يمكن التفكير في السيناريوات التالية:
- **إحداث مؤسسة قارة** تُشرف على الموضوع وتكون ذات طابع لا مركزي في نطاق كل معتمدية أو بلدية لتقريب خدماتها من المواطنين، وتكون أبوابها مفتوحة كامل أيام الأسبوع ودون انقطاع للتدخل السريع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- تكليف الهياكل المعنية بالإحاطة والتعهد والواردة بمشروع القانون بالقيام بذلك الدور وفق إجراءات يتم تفصيلها بأمر.
- فيما يتصل بشروط تطبيق المؤسسة الصُلحية، تُصر الجمعية على ضرورة توفر جملة من الشروط الأساسية في تبني المؤسسة الصُلحية تشريعيا.

الشرط الأول مرتبط حتما ومنطقيا بضرورة صون كرامة الضحية ومكانتها وتمكينها من الاختيار في اللجوء إلى هذا الحل من عدمه، بكامل إرادتها الحرة ودون ضغوطات، تماشيا مع أحد المبادئ العامة الواردة بالمطة 3 من الفصل 4 من مشروع القانون وهو «احترام إرادة الضحية في اتخاذ القرار المناسب». فلئن كانت الأسرة مهمة والحفاظ عليها اهم فإن ذلك لا يجب ان يكون على حساب الضحية (إذا لم تكن راغبة في الصلح وكانت متشبثة بالتتبع الجزائي والطلاق).

الشرط الثاني، وهو نتيجة للأول ويتمثل في كون تفعيل المؤسسة الصلحية - بحكم ارتباطه بإرادة الضحية وقبولها بذلك بكل حرية - لا يمكن ان يكون آليا.

الشرط الثالث، هو جعل الإعلام بإمكانية اللجوء إلى الصُّلح قبل طرح المشكل على انظار القضاء، أمرا إلزاميا تقوم به المؤسسة أو الهياكل أو الأطراف المكلفة بالإصغاء والإحاطة بالضحية وحمايتها عند تسليط العنف عليها. كما تذكر نفس الأطراف المذكورة الضحية بإمكانية عدم اللجوء إلى الصلح وحقها في اللجوء مباشرة إلى القضاء إن أرادت ذلك.

الشرط الرابع، يتمثل في إمكانية وضع قائمة في حالات عنف مُعينة تُستثنى أصلا من إمكانية اللجوء فيها إلى المؤسسة الصلحية ما قبل التقاضي -حتى في حال قبلت الضحية بذلك)، نظرا مثلا لفداحة الجُرم المُرتكب ووقعه على الضحية وعلى المجتمع.

الشرط الخامس، ذو طابع إجرائي متعلق بإمضاء المعتدي على إلتزام يعد بمقتضاه (في حال قبول الضحية بالصلح) عدم العود إلى العنف مُجددا مع التأكيد على عدم إمكانية إجراء صلح آخر في حالة العود وإثارة التتبعات العدلية تجاهه آليا (حتى إذا طلبت الضحية عكس ذلك) مع إمكانية تشديد العقوبة ضده بحكم وجود ظرف تشديد (وهو العود بعد اللتزام).



شكر

تتوجه جمعية تونسيات بالشّكر والتّقدير إلى مخبر سياسات المرأة ولجنة الصّياغة وإلى كل من ساهم في هذا التّقرير.





ADRESSE: RÉSIDENCE NOUR CITY BLOC B 6ÉME ÉTAGE. CENTRE URBAIN NORD 1082 TUNIS. E.MAIL: tounissiet@yahoo.fr GSM: (+216) 28 40 93 81 TEL/FAX: (+216) 71 94 87 24